جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

تحت عنوان :

آليات تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

إعداد :

- دغبوج شيماء
- طرطار سمية

إشراف:

- هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
تحت عنوان:

آليات تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

إعداد :
- دغبوج شيماء
- طرطار سمية

إشراف:
- هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبة

الوداع:

" فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهنَّ خيرًا، ألا هل

بلغت، اللهم فاشهد ".

شكر و عرفان

نبتدأ قولنا بالحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه الذي وفقنا لإتمام مذكرتنا و الذي أمدنا بالصبر و العزم في مواجهة كل العوائق و الصعوبات و تجاوزها .

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذة **هوام الشيخة** على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ودعمها وتوجيهاتها ونصائحها طيلة فترة الدراسة والإشراف .

كما نتقدم بالشكر الجزيل **لأعضاء لجنة المناقشة** الأفاضل على مساهمتهم وقبولهم مناقشة الموضوع وإثراءه .

إهداء

نهدي هذا العمل الى كل نساء فلسطين العفيفات، الشريفات، الطاهرات

الشهيدات ندعوا الله أن تخلد ارواحهم في جنة المأوى،

الى عائلتنا عائلة " **طرطار**" و عائلة " **دغبوج** " أدامكم الله سندا و ملجأً دائما لنا،

الى كل من كان لنا عونا و ساهم و لو بالكلمة الطيبة في إعداد هذه الدراسة .

شيماء و سمية

قائمة المختصرات :

ص : صفحة

م ش و : المجلس الشعبي الوطني

ت د : تعديل دستوري

ج ر : جريدة رسمية

ق ع : قانون عضوي

د ط : دون طبعة

مقدمة

شهد تاريخ الحضارات والشعوب عبر مسارها التطوري، تحولات عميقة هزت الأفكار السائدة والأساليب التقليدية للحكم، حيث بزغت الديمقراطية كنهج جديد ينادي بضرورة احترام حقوق الإنسان، وضمان حرية التعبير والرأي والمساواة بين الجنسين. هذه التحولات ظهرت بوضوح خلال الموجة العالمية لتمكين المرأة وحمايتها من أشكال التمييز والاضطهاد، و تبني فكرة التنوع الاجتماعي و التي من خلالها يرى أن النوع الاجتماعي ليس صفة يحملها الانسان و إنما هي فعل يصدر عنه من وعي تام بالتالي الصفات البيولوجية ثابتة اما الدور الاجتماعي فهو متغير بتغير المجتمع و الثقافة و الزمن و هو اطلق عليه مصطلح "الجندر" في هذا السياق، و نتيجة لتلكم الجهود التي بذلتها الحركات النسوية العالمية و التي لقيت استحسانا من قبل المنظمات الحكومية و الغير حكومية شهدت العقود الثلاثة الاخيرة اهتماما متزايدا بقضية المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة بإعتبارها مسارا أساسيا من اجل تحقيق التنمية العادلة و الشاملة .

كان لهذا الاهتمام صداه في التوجهات الداخلية للدول و التي من بينها الجزائر، فلم تكن المرأة الجزائرية في منأى عن تلكم هذه المتغيرات التي مست حقوق المرأة السياسية خاصة بعد أخذ الدولة الجزائرية لاستقلالها، فالبرغم من انضمام الجزائر لمعظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة و اشتراكها في المؤتمرات الدولية و اعترافها بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة إلا أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضلت ضعيفة، و هو الامر الذي ادى بالمشرع الجزائري الى انتهاج مجموعة من الآليات بهدف تجاوز العقبات التي تحد من مشاركتها السياسية و التي تتمثل اهمها في تمثيل المرأة في كل مراحل الحزب السياسي و الذي يعتبر وسيلة أساسية و و مباشرة هادفا المشرع من خلالها تحقيق وصول المرأة الى المناصب المنتخبة و القيادية السياسية في الدولة، و من ناحية اخرى نجد انه تمت مباشرة مجموعة من الاصلاحات في مجال التمثيل في المجالس المنتخبة متدرجة بداية من دستور 2008 و الذي إعتمد صراحة ما يسمى بنظام الكوتا أو الحصص كمرحلة

مؤقتة بموجب اقرار القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الى غاية دستور 2020 و الذي تخلى عن نظام الحصص و أقر نظام المناصفة بموجب القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات ظنا منه إستيعاب المجتمع المدني لفكرة تقلد المرأة للمناصب القيادية و مراكز صنع القرار لكن كانت الانتخابات التشريعية التي تلت إقرار مبدأ المناصفة خير دليل على عدم جدوى النظام المرحلي المسمى بنظام الحصص أو الكوتا

تأسيسا على ذلك يمكن تحديد **أهمية دراسة** آليات تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الكشف عن الاجراءات و القوانين التي اتخذتها الدولة الجزائرية لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية و مدى تمكينها و كفايتها في تحقيق الغرض المراد منها .

دفعنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الاسباب متمثلة في **أسباب ذاتية :**

- الاهتمام بمواضيع الخاصة بالمراة خاصة ما تعلق منها بتكريس تواجدها ضمن مراكز صنع القرار.
- التطرق لتواجد المراة في الحياة السياسية ضمن مقياس " **قانون الانتخابات و الاحزاب السياسية**" و رغبتنا الشديدة في معرفة خباياه عن طريق دراسته كموضوع تخرج للماستر .
- حداثة الموضوع خاصة ما تعلق منه بمبدا المناصفة و سعينا لجعل هذه الورقة البحثية مرجعا فيما تعلق بالمجال السياسي للمرأة .

وبالنسبة **للدوافع الموضوعية** فتتجلى في:

- قيمة البحث العلمية و حداثته المتمثلة في آليات المعتمدة للنهوض بالحقوق السياسية للمراة إذ يعتبر من الموضوعات الهامة الذي يتناول دور المرأة في الحياة السياسية وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

- النتائج المترتبة على إقرار كل من نظام الحصص و مبدا المناصفة و المستجدات الناجمة عنهما.

من أجل دراسة الموضوع ارتأينا إلى طرح **الإشكالية** التالية : **هل إستطاع المشرع – من خلال قانوني الأحزاب السياسية و الإنتخابات – أن يكرس الحقوق السياسية للمرأة بشكل فعال ؟**

يعتبر **المنهج** ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطائها صبغة أكثر عملية وموضوعية والظاهر أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا إتباع منهج معينا لذا للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على **المنهج الوصفي** حيث احتجنا له في مختلف محطات البحث من تعاريف وغيرها، وتم اعتماد على **المنهج التحليلي** حيث تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة أما **المنهج التاريخي** فتم توظيفه لتتبع التطور التاريخي لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة خاصة في المجال الدستوري.

تهدف دراستنا الى البحث و تحليل القوانين التي إتخذ منها المشرع الجزائري أساسا قانونيا لتكريس الحقوق السياسية للمرأة و يعتبر خير دليل على إهتمامه الكبير بحقوق المرأة السياسية تعدد مجالاتها مما أدى بنا الى دراسة أهمها المتمثلة في **الأحزاب السياسية** و إلزامية تواجد المراة ضمن مختلف المراحل التي يمر بها الحزب السياسي و **التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة في مرحلة الترشح** سواءا منها المحلية او التشريعية نموذجا لدراستنا .

سبقنا في الدراسة و التعمق في هذا المجال بعض من الباحثين في تواجد المراة في الاحزاب السياسية نذكر منها:

- مسراتي سليمة في إطار المقال المعنون بالمراة الجزائرية و حق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة، و كذا مقالها

المعنون بدور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي .

أما بالنسبة للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة فكان هنالك العديد من الباحثين في هذا المجال نظرا للضجة السياسية التي أحدثتها التغيرات الأخيرة في مجال الانتخابات التشريعية و المحلية، نذكر منها :

- مدافر فايزة في مقالها المعنون بالتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا الى مبدأ المناصفة

ككل بحث أكاديمي فإن الطالب تواجهه مجموعة من **الصعوبات** وبالنسبة لنا فإن أول ما عرقل العمل هو نقص الدراسات حول تواجد المراة ضمن الأحزاب السياسية و حتى إن وجدت تكون كملاحظات ضمن الكتب و المقالات، و كذا واجهتنا بعض الصعوبات في التحصل على النسب المئوية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خاصة منها المحلية .

محاولة منا الى الإلمام بالموضوع و نظرا لكثرة الآليات المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري إرتأينا دراسة أهمها وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : الأحزاب السياسية كآلية لتكريس حقوق المرأة السياسية .

الفصل الثاني : الترشح كألية لتكريس حقوق المرأة السياسية .

الفصل الأول

تعد التجربة الحزبية في الجزائر ذات بعد تاريخي ظهرت بوادرها من خلال الحركات السياسية المقامة أثناء الفترة الاستعمارية ، و التي يمكن إرجاعها تاريخيا الى تجربة الحركة الوطنية التعددية منذ عشرينيات القرن الماضي و لغاية اندلاع الثورة التحريرية في العام 1954، بعد الاستقلال عرفت الجزائر نوعين من الانظمة الحزبية ، نظام الحزب الواحد الذي ساد بعد الاستقلال حيث صدر المرسوم 63-297 المؤرخ في 14 اوت 1963 الذي ينص على منع تشكيل الاحزاب و الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و هذا لتكريس بقاء حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد الذي له الحق في قيادة و تنظيم و تأطير الحياة السياسية انطلاقا من المرجعية الثورية حيث جاءت المادة 23 منه على ما يلي :"**جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر**" و جاءت المادة 24 منه كما يلي:"**جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة** " و وفقا لهاذين النصين يمنع منعا باتا أي محاولة تشكيل أحزاب سياسية أو جمعيات ذات طابع سياسي في تلك الفترة . .[1]

أما النظام الحزبي الثاني الذي انتهجته الجزائر فهو نظام التعددية السياسية حيث أنه بعد الاحداث الداخلية و الخارجية و مع تراكم الازمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، ترتب عنها تبني اصلاحات في عدة ميادين ابرزها كانت في الميدان السياسي و هذا بإقرار التعددية السياسية ، و التي تم تبنيها في النظام السياسي الجزائري انطلاقا من دستور 1989[2] ، و بصدور دستور 1996 و الذي كان من أهم أهدافه تدارك للملاحظات و الانتقادات التي وجهت لدستور 1989 ، و الذي من بين تعديلاته استعمال مصطلح حزب بدل جمعية ذات طابع سياسي للالتزام بالاعتراف به و توفير كافة الضمانات الكفيلة لتجسيده و هذا من خلال المادة 42 منه التي نصت " **حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون...**"[3]

[1] المادة 23 و 24 من دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 89-11 المؤرخ في 23-02-1989 الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 المتضمن دستور 1989 .

[3] المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996.

الفصل الاول : الاحزاب السياسية كآلية لتكريس الحقوق السياسية

إن الأحزاب السياسية تعتبر من اهم ركائز الديمقراطية و من أهم المؤسسات السياسية في تفعيل المشاركة الشعبية ، و القائمة على أساس عدم التمييز بين الرجال والنساء ، فتعزيزا لمكانة المرأة في المجال السياسي خاصة بعد انتهاج نظام التعددية السياسية تم تمكينها سياسيا في الاطار الحزبي هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التطرق للأحزاب السياسية و دراسته كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عن طريق الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية و بيان أسباب عزوف المرأة عن تواجدها الحزبي (المبحث الأول) ، و كيف ساهم المشرع الجزائري في ترقية تواجدها ضمن الأحزاب السياسية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية

تحظى موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية الإقليمية والوطنية، لأنها نابعة من كرامة الإنسان وقدرته المتأصلين فيه، باعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول، أن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات من أجل تعزيزها وحمايتها على نحو منصف متوازن، كي لا تكون الحقوق والحريات في المواثيق الدولية أو الدساتير والتشريعات الوطنية كشكلي فقط بل جزء من ثقافتنا وسلوكنا و واقعنا فحق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية هو هدف أساسي الى تعزيز تمثيل النساء في العملية السياسية والحكم، و يعتبر ضمان حق المرأة في المشاركة السياسية في الأحزاب السياسية جزءا هاما من الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، و للتعرف على تواجد المرأة ضمن الاحزاب السياسية وجب أولا التعرف على مفهوم الأحزاب السياسية و كذا أسباب ضعف تمثيلها ضمن هذه الأخيرة .

المطلب الأول : مفهوم الأحزب السياسية

المطلب الثاني: أسباب ضعف مشاركة المراة في الاحزاب السياسية.

المطلب الأول : مفهوم الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب السياسي التنظيم الأهم في النظام السياسي الديمقراطي، ولقد أصبحت الأحزاب السياسية في العصر الحديث واقعا وضرورة لا غنى عنها ما دمنا نطلب نظاما ديمقراطيا، هذا بالإضافة الى انها ظاهرة عالمية سواء كانت تتبع نظام الحزب الواحد او التعددية الحزبية.

تتصف الأحزاب بانها ظاهرة سياسية مركبة، ومنه فان الأحزاب كأغلب هذه الظواهر السياسية لها مدلولات متعددة، ونتيجة لذلك فان تعريف الأحزاب بات امرا مهما وجب التعرض اليه و دراسته

الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية

هناك عدد كبير من التعريفات التي وضعت للحزب السياسي من قبل العديد من الفقهاء والعلماء الذين عملوا في مجال الأحزاب السياسية، لذلك سنتطرق لاهم التعريفات، ومن ثم يتم إستخلاص صياغة لتعريف الحزب السياسي.

أولا : التعريف التشريعي للحزب السياسي

تعتبر تجربة الأحزاب السياسية في الجزائر تجربة حديثة نسبيا، فهي لم تعالج في النظام الدستوري الجزائري إلا ابتداء من دستور 1989، حيث جاء في المادة 40 منه على ما يلي: **" حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب."**

تجدر الإشارة الى ان المؤسس الدستوري الجزائري في إطار دستور 1996 استعمل مصطلح حزب بدلا من الإبقاء على مصطلح جمعية، وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين، اذ عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 كالآتي: **" يهدف الحزب السياسي في إطار احكام المادة 42 من الدستور، الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"**[1]، اما المادة الثالثة من القانون

[1] امر رقم 09/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12، الملغى بالقانون العضوي 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02.

العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية عرفت الأحزاب السياسية بانها: "**الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.**"

يفهم من خلال هذا التعريف ان المشرع اعطى صفة الحزب السياسي على مجموعة من المواطنين ولم يذكر جنسهم (رجالا ام نساء) ودون تمييز بين الجنسين تحقيقا لمبدأ المساواة المكرس دستوريا خاصة باعتبار ان الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأمثل للمشاركة السياسية للأفراد بما فيهم النساء بصفتهن مرشحات في قوائم الانتخابات وهي المشاركة المباشرة، او من خلال تعبئتهن كمناضلات للتصويت على مرشحات ومرشحي الحزب وتلك ما تسمى بالمشاركة غير المباشرة[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: "**جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.**"

ويعرفه الدكتور محسن خليل بانه: "**عبارة عن محالفة وولاء بين جماعات تربط بينهم مصالح مشتركة ورغبة مشتركة في تولي زمام الحكم**".

[1] غزي فاتح، خلفة نادية، دور الاحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء القانون العضوي رقم 04/12، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد7، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022/10/13، ص251.

اما الدكتور رمزي الشاعر فعرفه بانه "**جماعة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين**". [1]

يعرفه العميد هوريو: "**بانه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق هدف معين** "

اما (جيمس كولمان) فيرى ان الأحزاب السياسية هي" **جمعيات منظمة سيما بأهداف صريحة ومعلنة للحصول والحفاظ على السيطرة القانونية (الشرعية)، سواء بشكل منفرد او في التحالف والتآلف او المنافسة الانتخابية مع جمعيات أخرى متشابهة، على امتلاك الوظائف (المناصب الرسمية) والسيطرة على سياسة الحكومة في دولة ذات سيادة فعلية او محتملة.**"

و منه يمكننا الوصول الى أن الحزب السياسي في تعريفه البسيط، هو اتفاق عدد من الافراد على مجموعة من المبادئ والاهداف، يبتغون من إنجازها تحقيق الصالح العام او على الأقل تحقيق مصالح أعضاء الحزب وهم أساسا فئة من فئات المجتمع. فالحزب السياسي على هذا النحو أداة تقوم جماعة من الجماعات عن طريقها بتحقيق اهداف عامة، فضلا عن تحقيق المصالح الخاصة للأفراد من أعضاء الحزب [2].

ثالثا: التعريف القضائي للأحزاب السياسية

[1] بلال امين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، د ط، الاسكندرية، 2011، ص17.

[2] أحمد ابراهيم، علي بن طاهر، مفهوم الاحزاب السياسية و دورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة الابحاث، مجلد 06، عدد 02، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص:82.

لما كان التعريف من صميم عمل القاضي نورد ما تيسر لنا من أحكام القضاء المصري على سبيل المقاربة والاستشهاد.

عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الأحزاب السياسية بأنها: "جماعات منظمة تعنى أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

لكن وفق هذا التعريف القضائي للحزب السياسي في الإشارة إلى عدة عناصر أساسية في الحزب السياسي، وهي عنصر التنظيم (جماعة منظمة والى عنصر الهدف الاشتراك في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجه في مختلف المجالات، إلا أنه أغفل أحد أهم العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي وهي الوصول إلى السلطة والإنفراد بها لتحقيق برامجه وذلك لأن الإنفراد بالسلطة هو الذي يسمح بتنفيذ برامج الأحزاب، بينما مجرد المشاركة في مسؤوليات الحكم لا تكفل لها سوى تحقيق جزئي لهذه البرامج يرتبط بقدر مساحة مشاركة الحزب في مسؤوليات الحكم.

وتصدى القضاء الإداري المصري من جانبه أيضا لتعريف الحزب السياسي وذلك في أحد أحكامه، حيث عرفت المحكمة الإدارية الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة أو جمعية منظمة، أو تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم لأهداف وبرامج تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثاني : خصائص الأحزاب السياسية

[1] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016-2017، ص: 41 .

يمكن أن نستنتج من التعريف السابقة الذكر مجموعة من الخصائص و المميزات التي تتمتع بها الأحزاب السياسية و التي نذكرها فيما يلي :

اولا : الاحزاب السياسية تنظيمات دائمة

تعبر عن مصالح مجموعة او مجموعات اجتماعية، الامر الذي يضمن للأحزاب وجودها وبقائها.

ثانيا :الأحزاب تنظيمات وطنية:

بمعنى انها تنظيمات تربط بين المستووين المحلي والوطني، فهي تعمل على بناء علاقات بين القمة والقاعدة عبر كامل إقليم الوطن الواحد.

ثالثا : الأحزاب السياسية تسعى للوصول الى السلطة

هدفها الرئيسي هو الوصول الى السلطة السياسية، وتولي زمام الحكم وممارسته سواء وحدها او بمشاركة أحزاب أخرى.

رابعا: الاحزاب السياسية تسعى للحصول الى الدعم الشعبي

تعتمد الأحزاب لتحقيق أهدافها على الدعم الشعبي وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من الافراد حول افكارها وبرنامجها.

خامسا: الاحزاب السياسية تجسد وحدة المصلحة والمبادئ

اذ يجب على العضو المنخرط ان يلتزم بالمبادئ والخطط التي يسطرها حزبه، وعليه ان يطبق شروط العضوية التي تحدد حقوق وواجبات المنتسب الى هذا الحزب.[1]

[1] صالح عبد الرزاق الخوالدة، التحول الديمقراطي والأحزاب السياسية، دار الراية للنشر و الوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، عمان، 2020، ص195 .

سادسا: غاية الاحزاب السياسية

يقوم الحزب على غايات واهداف محددة، وليس فقط مجرد آليات وبرامج، حيث تتجسد أهدافه وغاياته في نشر الأفكار واستقطاب المزيد من المنتمين وإحراز عدد كبير من الأصوات للفوز بالسلطة السياسية وكسب نتائج الانتخابات.

كما لابد من ان يكون لكل حزب سياسي مذهب سياسي، وبرنامج خاص به ويتميز عن غيره ويسعى لتطبيقه[1].

الفرع الثالث : تمييز الحزب عن غيره من التجمعات

نتيجة لتعدد التجمعات الوطنية المشاركة في السلطة كان لابد من التميز بين هذه التجمعات ومحاولة وضع بعض الحدود العلمية بينها منعا للخلط، لذلك سنحاول التمييز بين الحزب السياسي والجمعية (أولا)، الحزب والنقابة (ثانيا)، والحزب وجماعة الضغط (ثالثا).

أولا : تمييز الحزب السياسي عن الجمعية

تتميز الأحزاب السياسية عن الجمعيات فيما يلي:

1- يعتبر كل من الحزب السياسي والجمعية تجمعا مدنيا مستمرا، إلا أن الجمعية قد تكون لمدة محددة أو غير محددة بحسب طبيعة هدفها، غير أن الحزب السياسي تجمع غير محدد النطاق.

[1] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص:39.

2- بينما كان للشخص الواحد أن ينظم لأكثر من جمعية، فعلى العكس لا يمكن للشخص الواحد الانتساب لأكثر من حزب سياسي.

-3- يتميز الحزب السياسي عن الجمعية في أن غرضه سياسي بحث، في حين أن الجمعية تنشط في جميع المجالات المجال الديني المهني العلمي التربوي الرياضي البيئي و الخيري والإنساني ... ما عدا المجال السياسي، لذلك حظر المشرع على الجمعيات تكوين أي علاقة مع الأحزاب السياسية سواء كانت هيكلية أو تنظيمية . [1]

ثانيا: تمييز الحزب السياسي عن النقابات العمالية والمهنية

ينصرف مضمون النقابة العمالية كتنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات العمال المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها، والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض الاجتماعي أمام الهيئات العمومية وأرباب العمل والخواص المستخدمين لديهم، فالنقابة بذلك هي جمعية أو اجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة للدفاع عن قضاياهم المشتركة، وبالأخص ما تعلق منها بظروف العمل وتأثيراتها عليهم ورعاية مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم المهنية.

لا تقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال والأجراء فقط، بل تشمل كذلك أصحاب المهن والحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة تتولى مهام الدفاع عن مصالحهم والرقي بمهنهم والمحافظة على شرفها وأخلاقياتها، وتعمد النقابات العمالية والمهنية وسعيا منها

[1] عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنها: " كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدد، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". أنظر: ج.ر.ج.ج، العدد 09، بتاريخ 35 فيفري 2012.

لتوحيد جهودها وتحقيق مزيد من التعبئة والحضور الميداني إلى التكتل والاجتماع في هياكل أو اتحادات نقابية مقسمة إلى فروع يعبر كل منها عن قطاع عمالي أو مهني معين كالإتحاد العام للعمال الجزائريين مثلا.

ومما سبق نخلص إلى أن الحزب السياسي يتميز عن النقابة فيما يلي:

1- الغاية من تأسيس المنظمات النقابية هو الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية والشغالة وأصحاب المهن والحرف المختلفة، إلا أن هذا لا ينفي دورها ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من قضايا ومسائل الشأن العام في المجتمع، كالتنمية والبطالة ومحاربة الفقر والصحة وغيرها. في حين أن غاية الحزب السياسي هي الوصول إلى السلطة وممارستها بغرض تنفيذ مشروعه السياسي وبرامجه المعلنة [1].

2- العضوية في النقابة لأصحاب المهنة الواحدة بخلاف الحزب السياسي الذي لا تقتصر العضوية فيه على فئة بعينها.

3- إذا كان الأصل هو حرية الانضمام للمنظمة النقابية أو للحزب السياسي من عدمه، إلا أن الانضمام لبعض النقابات المهنية التي تؤدي خدمة عمومية إلزامي قبل ممارسة أي نشاط[2].

ثالثا : تمييز الحزب السياسي عن جماعات الضغط

هناك بعض التجمعات تؤدي وظائف مشابهة لوظائف الأحزاب السياسية من خلال تمكين المواطنين من تقرير مصيرهم بأنفسهم بالتأثير في الحكومات وانتزاع القرارات لصالحهم، ومن أهم هذه التجمعات الجماعات الضاغطة

[1] رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية في تاسيس الاحزاب السياسية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، د ط ، سنة 2007، ص:30.

[2] حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 50.

عرفت الجماعات الضاغطة بأنها " جماعات منظمة أو غير منظمة من الأفراد تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة ويهتمون بتنمية مصلحتهم وحمايتها بواسطة التأثير في الرأي العام وممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية، للتأثير عليهم دون محاولة الوصول إلى السلطة.

تتنوع جماعات الضغط حسب الغرض والمصلحة، فمنها التي نشأت في المجال الاقتصادي وأخرى ذات دور اجتماعي أو ديني وغيرها، وتوجد أيضا جماعات ضغط مكونة في شكل اتحادات، كاتحاد الأطباء والمهندسين والصحفيين وغيرها، وما يهمنا في هذا المقام جماعات الضغط السياسية وتأثيرها في العملية السياسية من خلال توجيه الرأي العام نحو تحقيق أهدافها بما لها من قدرات كبيرة في استخدام مختلفة الوسائل المؤثرة في المجتمع[1]، ولإهتمامها بالمؤسسات التربوية التي تستغلها لتغذية الرأي العام بوجهة نظرها وخاصة في المجالات الفلسفية والمذهبية.

فالجماعات الضاغطة تستهدف إثارة الصراع من أجل التأثير في السلطات الرسمية بحيث تأتي قراراتها متجاوبة مع مصالح أو أفكار طائفة اجتماعية معينة، ولكي توصف أي جماعة بأنها من الجماعات الضاغطة يجب أولا أن تتصف بالوعي الذي يمكنها من إدراك هويتها المتميزة ومصالحها الخاصة، ويجب ثانيا أن تستهدف مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية، وأن تتخذ من الضغط على جهاز الحكومة الوسيلة لتحقيق تلك المصلحة، و لكن تقاربت هذه العناصر مع عناصر قيام الأحزاب السياسية بعض الشيء[2]، إلا أنه مع ذلك هناك اختلاف في بعض التفصيلات بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية نبيتها في الآتي:

1 –الحزب السياسي هو جماعة ذات فكر مذهبي معين، تسعى إلى وضعه موضع التطبيق العملي لا عن طريق مجرد الضغط على السلطة الرسمية فحسب، وإنما بالعمل على غزو

[1] محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الاحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص:246.

[2] حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص :51.

هذه السلطة والاستيلاء عليها أيضا بوصفها أداة الإكراه القادرة على التمكين الإيديولوجي للحزب في حياة الجماعة بأسرها .

أما الجماعات الضاغطة، فهي تهتم بشكل أساسي برسم السياسة العامة للحكومة أكثر من اهتمامها بالمشاركة الوظيفية في إدارتها، فهذه الجماعات لا تستهدف تحقيق سياسة عامة وشاملة بل تسعى إلى رعاية مصالح (مطامع) معينة تخدم فئة بعينها دون اعتبار للصالح العام، بمعنى أنها ذات أهداف أضيق من أهداف الأحزاب السياسية وذلك لأن قرارات السلطة يجب أن تصدر عن طريق الفهم والتفهم والإقناع والقناعة، وليس عن طريق الضغط الذي تكون الغاية منه خدمة صالحها الخاص [1].

2- إذا كانت الجماعات الضاغطة لا تسعى إلى وضع رجالها في مراكز السلطة، فإن ذلك ليس إلا واجهة فحسب لأن بعض الجماعات لها ممثلوها الفعليين في المجالس التمثيلية وفي مراكز الحكم، غير أن علاقة هؤلاء والجماعات التي يمثلونها تبقى في الخفاء ، فعامل السرية الذي يتسم به نشاط الجماعات الضاغطة يؤدي إلى قدرة أكثر على التأثير والمشاركة بفاعلية فكثير من نشاطاتها تتسم بأساليب ملتوية مشكوك في مشروعيتها ستلزم بالضرورة عدم كشفها، كما أنها لا تستطيع الجهر بكثير من أهدافها ومقاصدها الحقيقية بصورة علنية، لما يمكن أن تؤدي إليه من ردة فعل قوية ضدها في أوساط الجماهير التي تنظر إليها بنظرة فيها بعض الشك والريبة، والأمر على ذلك مختلف مع الأحزاب السياسية التي تقوم بنشاطات واضحة وعلنية ولا تعتمد على السرية إلا ما ندر، فالحزب السياسي يحاول إقناع الجماهير بأفكاره ومبادئه عن طريق العديد من الوسائل العلنية والمكشوفة، كالاجتماعات والمظاهرات ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها من الوسائل[2].

[1] الأسود صادق ، علم الإجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي، ط1، بغداد، العراق،1973، ص.902

[2] حسن عبد الرزق، المرجع السابق، ص:52.

3- تنشأ الأحزاب السياسية دائما وأبدا من أجل بلوغ غرض سياسي معين، وإن وجدت لها أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هي إلا وسائل لبلوغ الهدف الأساسي للحزب والمتمثل في الوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها، وتركز اهتماماتها بشكل أساسي على المشاركة في وظائف الحكومة ، أما الجماعات الضاغطة فهي تنشأ للدفاع عن بعض المصالح سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، وإن كانت تستعمل الوسائل السياسية بغية تحقيق ذلك.

4- كما يبرز التمييز بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من حيث التكوين، حيث أن الأحزاب السياسية تؤسس طبقا لأحكام القانون، في حين أن جماعات الضغط هي تنظيمات المجموعة من الأفراد ذوي مصالح مشتركة وسلوك موحد، تمارس ضغطا على السلطات العامة ليس للوصول إلى السلطة وإنما للحصول على قرارات تخدم مصالح تلك المنظمات[1].

الفرع الرابع : مبادئ الأحزاب السياسية

هناك عدد من المبادئ والآليات التي يلزم وجود حد أدني منها في الحزب حتى يكتسب صفة الديمقراطية، يمكن اجمالها في ما يلي:

- الا يكون في الحزب سيادة على أعضائه، من قبل زعيم او عائلة او صاحب صفة دينية او طائفية او قبلية لها حق ثابت يكرس موقعها في القيادة
- أن تكون العضوية بضوابطها الديمقراطية هي وحدها مناط الواجبات ومصدر الحقوق الحزبية.
- ان تكون العضوية في الحزب من حيث المبدأ مفتوحة لجميع المواطنين دون اقصاء او تميز من حيث العرق والدين والمذهب، وان يكون اكتساب العضوية –متاحا من حيث المبدأ– حقا لكل من اكتسب صفة المواطن في الدولة.
- أن يحتكم أعضاء الحزب في علاقاتهم الداخلية الى شرعية دستورية متجددة يتوافقون عليها ابتداء.

[1] حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 53.

الفرع الخامس : وظائف الأحزاب السياسية

يعتبر الوصول الى الحكم والسلطة السياسية هو الهدف الرئيسي والاساسي للأحزاب السياسية، وتسعى الأحزاب السياسية الى تسخير إمكانياتها كافة من اجل هذا الهدف، وهي في سبيل الوصول الى الحكم تقوم بمجموعة من الوظائف يمكن تلخيصها بما يلي :

- يعمل الحزب كمنظمة تعليمية وتثقيفية، فيقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، بالطرق المبسطة الواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي.
- يشجع الحزب على تحقيق الوحدة القومية، فيعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الافراد او الجماعات، ويعمل على التهوين من الاختلافات الشخصية او المصلحية او الطبقية، مع اعلاء شأن كل ما يرمي الى تنمية المصالح المشتركة.
- يعمل الحزب على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة، مما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة .
- يقوم الحزب وهو خارج الحكم بمهمة الرقابة على اعمال الهيئة الحاكمة.
- يعتبر الحزب من المؤسسات التربوية الرئيسية التي يمكن ان يعول عليها كثيرا في مجال التنشئة السياسية، والتي بمقدورها القيام بأدوار هامة ومؤثرة في هذه العملية أيضا[1].

المطلب الثاني :أسباب ضعف مشاركة المراة في الاحزاب السياسية

منذ الاستقلال اندفعت المرأة الجزائرية إلى ميدان العمل السياسي منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة عام 1963، حيث شاركت في بناء وتشكيل مؤسساتها السياسية، فهي ساهمت في رفع الوتيرة السياسية و تطوير المفاهيم الدولية لحقوق الإنسان، والتطورات الدستورية والقانونية المرتبطة بذلك، ولكن طابع هذه المشاركة كانت ضئيلة، حيث و مع صدور دستور 1989 و فتح الباب أمام التعددية الحزبية من خلال الجمعيات ذات الطابع السياسي، كانت

[1] صالح عبد الرزاق خوالدة، المرجع السابق، ص 214.

فرصة لإشراك العديد من المواطنين، بمن فيهم النساء، في الأنشطة الحزبية والعمل السياسي ، رغم إعتماد التعددية الحزبية في الجزائر و بداية اعتياد المجتمع الجزائري على وجود المراة ضمن المراكز الحزبية إلا أن هذا التمثيل ظل ضئيلا و هذا راجع لعديد الأسباب و التي سيتم تبيانها فيما يلي :

الفرع الاول : الاسباب العامة لضعف مشاركة المراة في الاحزاب السياسية

تعاني العديد من الدول من ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتعد هذه المشكلة من التحديات الرئيسية التي تواجهها المجتمعات في جميع أنحاء العالم خاصة منها العربية يعود ذلك إلى العديد من الأسباب العامة التي تؤثر لضعف المشاركة السياسية للمرأة في الساحة السياسية و سيتم إبراز مجموع الاسباب العامة التي تواجه المراة عامة و المراة الجزائرية خاصة في ضعف مشاركتها في الاحزاب السياسية [1].

أولا : البنية الأبوية للأسرة الجزائرية

نظرا للدور والتأثير الذي يمكن أن تلعبه الأسرة في التنشئة الاجتماعية للفرد بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة من خلال دورها في تكوين الشخصية، فإن البنية الأبوية للأسرة الجزائرية والتي تعتبر سمة كل الأسر العربية، تقوم على أساس علاقة تسلط للرجال وخضوع النساء.

إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها، في دراستها وزواجها ومنعها من الخروج من البيت، وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لتزويجها، وفوق ذلك أن الزوج كان ولا يزال رب العائلة

[1] أشنيخر مينة ، دلول مريم ،المشاركة السياسية للمراة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017/2016 ، ص: 106 .

وصاحب القرار فيها ، فهو الذي يمتلك في أغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك على الزوجة العاملة.

فهذه البنية الأسرية تمكن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة واختياراتها وقراراتها في الحياة اليومية، فما بالك الشؤون العامة والحياة السياسية التي يطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر وتحررا أكثر، ففي العديد من حالات تصويت المرأة وانتخابها في المواعيد الانتخابية، لا يكون اختيارها للمرشحين من محض إرادتها وقناعتها، وانما غالبا بفعل تأثير وطلب أو ضغط من الأب أو الأخ أو الزوج بمنح صوتها لمرشح دون الآخر، وفي هذه الحالة يعتبر صوتها ليس نابعا من الإرادة الحقيقية لقناعات اختيارها، فكيف الحال إذن إذا تعلق الأمر بالترشح [1]

ثانيا : التنشئة الاجتماعية التقليدية

تتمثل في طريقة بناء النسق الاجتماعي للدولة الذي ينطلق أساسا من الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والمؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الفرد مبادئ التنشئة الأولى، فمتى ما تحقق فيها منح الفرصة لأفرادها للنقاش والحوار دون إقصاء أو تهميش لرأي أحدهم، وكذا محاولة تقويم الأخطاء وتصويبها بأسلوب يعتمد على الحوار والإقناع لا على العنف والإكراه، مع الحرص على عدم التمييز في ذلك بين الذكر والأنثى إلا بمقدار ما يقدمه أو تقدمه لفائدة المجموعة المتمثلة في أفراد الأسرة، ستتشكل حينها نواة تفعيل دور الفرد في المجتمع الذي يساهم في بنائه.

عكس الأسرة المنغلقة التي تتسم بالتسلط وسيطرة المنطق الذكوري والتسلط الأبوي، الذي يتغلغل في الطابع الرسمي وغير الرسمي، والذي يجعل من الأبناء وخصوصا الإناث منهم

[1] مسراتي سليمة ،المراة الجزائرية و حق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة،مجلة الفكر ،العدد الثامن،الجزائر ،2012 ص:198 .

مجرد ظل لا رأي لهن في الغالب ولا حتى في تحديد مصير حياتهن، هذا الدور الأسري الذي يساهم في تكوين شخصية المرأة يكتمل بدور المدرسة في تكريس مفهوم المواطنة لدى المتمدرسين بها، وفقا لبرامج تسعى لتعزيز هذا الجانب وتزكية الحس السياسي لديهم، من خلال بيان الحقوق والواجبات وسبل المطالبة بها وممارستها، بالاعتماد على الحوار والنقاش البناء، وتكريس المساواة في ممارسة الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في إطار احترام الرأي والرأي المخالف[1].

فيكون للمجتمع الذي يكبر و يترعرع فيه الفرد من ولادته الى غاية بلوغ السن القانوني للانتخاب و الترشح بالغ الأثر في معتقداته السياسية و احترام مبدأ المساواة بين الرجل و المراة في كافة مجالات الحياة .

ثالثا: المورث الثقافي

إن مسألة المشاركة السياسية للمرأة في الشؤون العامة، هي مشكلة عالمية تؤثر على جميع الأنظمة الديمقراطية، وعلى الرغم من تطور العلاقات والأنظمة السياسية، إلا أن التراث الثقافي تهيمن عليه الأفكار المستوحاة من دونية المرأة و ضعف مهاراتهم وقدراتهم جنبًا إلى جنب مع المناقضات في العديد من قضايا المرأة، والتي تتخلق من خلال العادات والتقاليد المستمدة من التكوين الاجتماعي التقليدي الذي لا يمنحهن أي فرص حقيقية في المجتمع ككيان مسؤول وصانع للقرار، لذلك يكفي لمنحه أدوارًا ثانوية فقط في المجتمع.

بناءً على هذا الكلام، نجد أن هناك تقشفا من الرجال للدور السياسي للمرأة أو مجرد المشاركة كناخبة، حيث لا تزال اللمحة السائدة إلى المشاركة السياسية هي من صلاحية الرجال لاسيما في المجتمعات التي تسود فيها الروابط والعلاقات العصبية والريفية بحيث تتشبع الثقافة

[1] عسري أحمد ، عزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق و مخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق و حريات،جامعة أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2021/11/16، ص:36.

السياسية للمواطن الجزائري خصوصا و العربي عموما بقدسية الأعراف و التقاليد (العروشية) و خضوعه لها و احترامه لمبادئها أكثر من إنصياغه للقانون، و قناعة الأفراد بأن العرش و القرية و الدوار هو قانون و أخلاق و حماية في ذات الوقت [1].

رابعا: عوامل اقتصادية

لا شك أنه عندما يتحقق الرخاء الاقتصادي للأفراد في الدولة فإن هذا الأمر يكون له تأثير إيجابي على مشاركتهم السياسية، إذ يساهم على تنمية الحس السياسي لديهم مما يجعلهم ينخرطون في العملية السياسية، عكس الأفراد الذين يعانون من وضعية اقتصادية صعبة تتسم بالفقر والحاجة، حيث تقف تلك الصعوبات الاقتصادية حائلا دون اهتمامهم بالجوانب السياسية.

فبسبب انخفاض الدخل المعيشي للمرأة، فإنها تولي اهتماما لاحتياجات أسرتها بدلا من المشاركة في الاحزاب السياسية ، ولكنها تتردد أيضا في الكفاح من أجل النساء الملتزمات بقضايا المرأة وحقوقها، والموهوبات في العمل الاجتماعي والسياسي، للمشاركة في الحملة الانتخابية. وهذا نظرا إلى الكلفة العالية التي يحتاجونها، حيث لا توجد مؤسسات تقدم الدعم المالي للراغبين في الترشح، ولا توجد مؤسسات نسائية تمول المرشحات في ضوء الدور الهام الذي يلعبه المال في العملية الانتخابية على المستوى الفني أو المادي، و حتى إن وجدت فهي نادرة [2].

خامسا: أسباب متعلقة بالمرأة نفسها

[1] فريطاس مبارك ، لغويل سميرة، **الأحزاب السياسية و رهان الثقافة السياسية في الجزائر**،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، مجلد 14،العدد02 ،جامعة العربي التبسي،جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021، ص:339.

[2] أميرة المعايرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2014 ، ص226.

في الحديث عن أسباب ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية خاصة منها الأحزاب السياسية فإنه من غير المعقول القول بأن هذا الضعف ناتج عن أسباب خارجة عن إرادة المرأة فقط، بل تعتبر هي أيضا عامل أساسي لتدني مستويات مشاركتها و هذا لأسباب عدة و التي سنحاول إجمالها فيما يلي :

- في أغلب الأحيان أن النساء المرشحات لم يتقدمن بمبادرتهن الشخصية حتى ولو كن عضوات نشيطات في الحزب، بل الحزب (قادة الحزب) هم الذين يختارهن ويدعم ترشيحهن فالسلطة التقديرية تعود للحزب في من اختارها أهلا للترشيح أو رفض ذلك رغم رغبتها، وفقا المعايير يشوبها الغموض وتنقصها الشفافية والمنطقية في بعض الأحيان [1].
- ضعف ثقة المراة بنفسها من ناحية قدرتها على مزاولة الأنشطة الحزبية خاصة منها هيئات المداولة و الهيئات القيادية و التي تتطلب في غالب الأحيان شخصية قوية و مستوى علمي معتبر، و صب المراة إهتماماتها أسريا و إجتماعيا كمهمة تقليدية تعود المجتمع الجزائري على رؤيتها [2].
- لازالت المرأة العربية عامة و الجزائرية خاصة في معتقداتها بأن المناصب السياسية تتمثل في أنها مناصب تخص الرجال فقط، وأن الرجال هم الذين يمكنهم فيها القيام بهذا العمل بالطريقة الصحيحة.
- ضعف وعي المرأة في أهمية وجودها ضمن مراكز صنع القرار بحيث أنه مهما كان الرجل كفء في تمثيل المراة من خلال الأحزاب أو غيرها فلن يكون كتمثيل المرأة للمرأة لمتطلباتها و إحتياجاتها و هذا لن يُحقق إلا بوجود المرأة في المراكز التي تمكنها من ذلك .

[1] سليمة مسراتي ، مرجع سابق، ص:201.

[2] الخطيب شلق هدى ، أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/hmy-dwr-lmr-fy-sn-lqrr-lsysy ، 2017/04/27، تاريخ الإطلاع 2024/05/10 .

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالأحزاب السياسية

بالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه التي تحد من مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وبالتالي وضع قيود مفروضة على النشاط السياسي، هناك أسباب تتعلق بالأحزاب السياسية نفسها في مجتمع يتردد فيه الرجال في الانضمام إلى الأحزاب السياسية والانخراط في الأنشطة الحزبية، ولكن ماذا عن النساء اللواتي يجدن الأمر أكثر صعوبة لأسباب عديدة:

- يمكن تمديد طبيعة عمل الحزب حتى خارج ساعات العمل التي تتطلب المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية واجتماعاتها و تجمعاتها ، وإعداد المرأة لهذه الأنشطة وبقائها بدوام كامل خارج المنزل لفترة طويلة، بالإضافة إلى الاختلاط المستمر بين الرجل والمرأة في هذه الأنشطة، والأسرة والأصدقاء الآخرين. يمكن أن يتعارض مع المسؤولية الاجتماعية وهذا يجعل المرأة غير قادرة على القيام بذلك أو القيام بذلك خارج نطاق سيطرة المجتمع والأسرة على هذه الأنشطة [1]
- عدم رغبة بعض الأحزاب السياسية لوجود المرأة ضمن أعضاء الحزب السياسي و قياداته و خاصة وصولها و فوزها بمقاعد في المجالس المنتخبة بدلا من العنصر الرجالي، حيث لم تدمج سوى القليل منهن في الهياكل المسيرة و لا توفر لهن فرصة حقيقة للنجاح في الإنتخابات.[2]
- على الرغم من المستوى العلمي والخبرة الاجتماعية المهنية التي حققتها المرأة، إلا أنها لا تزال تشكل القاعدة الجماهيرية للحزب وقاعدته الانتخابية الشعبية، ولا تحصل على مكانة في هيكل الحزب والمناصب القيادية ، خاصة بعد فرض الأمر بمتطلبات قانونية صريحة، فإن وجودهم يشكل عددا وحضورا اسميا فقط ولا يؤثر، ولا توجد إمكانية لاتخاذ

[1] برحايل بودودة أميرة ، **معوقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية "الواقع و الرهان"**، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع، العدد السادس، الجزائر،2016، ص:51.

[2] برحايل بودودة أميرة ، المرجع نفسه، ص:51.

القرار، أو يتم تعيينها في المهام الثانوية أو بشكل عام على أساس اللجان ذات الصلة فقط بالقضايا الاجتماعية وقضايا المرأة .

المبحث الثاني : القانون العضوي 12-04 كأساس لتواجد المرأة الحزبي

بموجب المادة 10 الفقرة الأولى من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "**يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما او الانسحاب منه في أي وقت ...**" ، و هو ما يعني ضمنيا ان المرأة اذا ما توفر لها سن الرشد الانتخابي تتمكن من الانخراط في أي حزب سياسي ،حيث تناولت الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12 جملة مهام وأدوار الحزب السياسي فيما تعلق بقضية ترقية الحقوق السياسية للمرأة وجعلتها على عاتق الحزب السياسي، ومن المهام المنوطة به حيث نصت على: "... **العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة...**". [1]

وعليه فان الحزب السياسي لا يكتفي بضم النساء لمجرد تطبيق للقانون وانما تداولا على السلطة داخل الحزب نفسه، واشراكها في جميع مراحل تأسيس الحزب، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تمثيل المرأة في كل من :

المطلب الأول : بالنسبة لمرحلة ما قبل إعتماد الحزب

المطلب الثاني : بالنسبة لمرحلة ما بعد إعتماد الحزب

المطلب الأول : بالنسبة لمرحلة ما قبل إعتماد الحزب

بعد ظهور التعددية السياسية في الجزائر من أبرز المبادئ الدستورية الي يقوم عليها النظام الديمقراطي، حيث يضمن عدم الإستبداد و تمنع احتكار السلطة كما تضمن اشتراك الشعب في الحكم إذ تمنح لممثليه حرية الاختيار مع احترام هذا الاختيار، حيث اعترفت الدساتير الجزائرية بعد إعتماد التعددية الحزبية حرية تكوين الاحزاب السياسية و ترك أمر تنظيم

[1] غزي فاتح، خلفة نادية، المرجع السابق، ص.253.

ممارسة هذا الحرية للقانون و الذي بدوره فرض قيود على تكوينها[1] ،و التي من بينها وجوبية تمثيل المرأة في المراحل التي تسبق إعتماد الحزب السياسي و التي سنتناولها فيما يلي :

الفرع الاول :مرحلة الانخراط في الحزب

تؤكد الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الاحزاب السياسية 12-04 على أنه "**يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت** " فقد أوردت المادة " كل جزائري و جزائرية " و من الواضح أن المشرع يقيد حق الانخراط في الحزب السياسي هو حق للرجل و المراة على حد سواء دون تمييز بينهم .

الفرع الثاني: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب

ان اول مرحلة تواجه الراغب في تأسيس حزب سياسي في الجزائر هي التصريح بالتأسيس، هذا الأخير الذي يعد اهم كيفية لتأسيس الحزب السياسي طبقا للقانون العضوي04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية [2] ، و للحديث عن تواجد العنصر النسوي ضمن مرحلة التصريح بتأسيس الحزب وجب الحديث عن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب و شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي.

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

[1] ميهوب سهام ، الرقابة على نشاط الاحزاب السياسية دراسة مقارنة "الجزائر،تونس،المغرب، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع ،الجزائر،2022، ص:11.

[2] المادة 16 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، جريدة رسمية عدد 02، المتعلق بالأحزاب السياسية .

اوجب المشرع الجزائري توفر جملة الشروط في الأعضاء المؤسسين والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي 04/12 حيث جاءت المادة كما يلي: " **يجب ان تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الاتية :**

- **ان يكونوا من جنسية جزائرية**
- **ان يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،**
- **ان يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية او جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار،**
- **الا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة اول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،**
- **الا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه**

ويجب ان تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء."

ومنه فإن الفقرة الأخيرة من المادة توجب وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تكون عملية بداية التأسيس حكرا على الرجال بل هو حق من الحقوق السياسية يتقاسمها كل من النساء والرجال. كما يرى البعض أن القانون عمد الى عدم تحديد نسبة النساء الممثلة على مستوى هذه المرحلة لمنح المؤسسين مجال للحرية وعدم التقييد خصوصا ان المراحل الأولى لتطبيق هذا القانون قد يعاب معها التقيد بنسبة معينة قد لا تُقبل فيها النساء بصورة كبيرة.[1] ، وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها والنص عليها ضمن النصوص القانونية السابقة

[1] مسراتي سليمة، **دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي**، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2018/10/12، ص: 175-176 .

ثانيا : شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتكلفون الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي بتأسيس الحزب و إيداع الملف لدى وزارة الداخلية ، مقابل تسلمهم وصل بإيداع التصريح Un déclaration de dépôt de récépissé بعد التحقق الضروري من وثائق الملف ، حيث نصت المادة 18 من نفس القانون على انه : "**يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ، و يترتب على هذا الايداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف**" [1]

يعتبر الوصل المقدم من طرف وزارة الداخلية بمثابة دليل لتقديم طلب التصريح، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة او استبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون 60 يوم ، في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط السابق ذكرها ضمن المادة 17 من القانون العضوي 04/12 يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا ضمن هذه الآجال، حيث نصت المادة 20 في فقرتها الثانية على انه يمكن لوزير الداخلية بعد التحقق من محتوى التصريحات طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال او سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 سابقة الذكر.

نستنتج مما سبق قوله ان المشرع الجزائري نص على انه من بين شروط قبول النشاط الحزبي تواجد العنصر النسوي ضمن صفوف أعضاء الحزب المؤسسين، أي تواجد نسبة معينة من النساء ضمن قوائم ترشيحات الحزب لقبول هذه القوائم [2] و التي لم تعين بنسبة محددة من

[1] بن حفاف سماعيل، **ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، د س، ص:95.

[2] محرز مبروكة، **الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد17، جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2018، ص :828.

قبل المشرع ، غير أنه لم يعمل بهذه الطريقة بالنسبة للتوقيعات على طلب تأسيس الحزب و التعهد المكتوب المنصوص عليهما ضمن المادة 19 من القانون سابق الذكر

الفرع الثالث: بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب

بعد اصدار وزير الداخلية لقراره الإداري، المتضمن الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي 04/12 وبعد قيام الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، يخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين الحق بعقد المؤتمر التأسيسي .

أولا : آجال عقد المؤتمر التأسيسي

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وطبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي، أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب وفق الآجال التي قد حددها قانون 04/12 لعقد المؤتمر التأسيسي، إذ اشترطت المادة 01/24 منه على أن يتم عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ اشهار الترخيص الذي يصدره الوزير المكلف بالداخلية، هذا الاشهار الذي يقوم به الأعضاء المؤسسين في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، و يلاحظ أن إلزام الاعضاء المؤسسين بأجل سنة لعقد مؤتمرهم التأسيسي غير كافي بالنسبة لهم حيث من شأنه ان يشكل عائقا أمامهم للتأسيس و ذلك لأن عقد المؤتمر خلال هذا الأجل يتطلب من المؤسسين أعمال تحضيرية مكثفة واتصالات كثيرة وعقد لقاءات واجتماعات تشمل على الأقل الأغلبية المطلقة من ولايات الوطن .

ومع ذلك يجب على الأعضاء المؤسسين عقد مؤتمرهم التأسيسي خلال هذا الأجل وإلا أصبح الترخيص الممنوح من الإدارة لاغيا ويوقف النشاطات التي مارسها الأعضاء المؤسسين

، إلا إذا تم تمديد هذا الأجل لوجود قوة قاهرة حالت دون عقد المؤتمر التأسيسي على أن لا يتجاوز التمديد 6 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون الأحزاب الجزائري[1].

ثانيا: الامتداد الجغرافي للحزب

جاء في الفقرة 2 من المادة 24 ما يلي: " **ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني**". أي أن التمثيل يجب أن يمس أكثر من تسعة عشر (19) ولاية، والملاحظ من خلال هذا الشرط حر المشرع على ضرورة ان يكون الحزب ممثلا بأكبر عدد ممكن من الولايات وهو ما يضفي الحزب الطابع الوطني وابعاده عن الجهوية .

ثالثا: توفر النصاب العددي للمؤتمرين

لقد نظمت المادة24 /3 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه:" **يجب ان يجمع المؤتمر التأسيسي بين اربعمائة (400) و خمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية ويجب ان يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء**"

نستنتج ان القانون 04/12 أضاف شرطا لم يكن منصوص عليه من قبل و هو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين ، غير ان المشرع لم يحدد هذه النسبة او العدد

[1] سهام ميهوب ، المرجع السابق، ص:13.

الذي يجب الا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات [1] ، و هذا حتى لا تكون هذه المرحلة حكرا على الرجال فقط ، و تمنح فرصة مشاركة النساء و الترشح في مناصب الهيئات التنفيذية و القيادية للحزب [2].

المطلب الثاني : بالنسبة لمرحلة ما بعد إعتماد الحزب

يكون أداء الأحزاب إيجابي متى فسح لها المجال للقيام بدورها و المتمثل أساسا في ضمان الانتقال الى السلطة و ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة و المشاركة في الشؤون العامة و ذلك من خلال بلورة حاجات الافراد و حل مختلف مشاكلهم في مختلف المجالات، هذا ما يستدعي وجوبية تمثيل المرأة ضمن هذه السلطة للاستفادة من خبراتها و وجهات نظرها كعضو في الحزب مثلها مثل الرجل و حتى وصولها الى المناصب القيادية و التنفيذية، لهذا أورد المشرع بعض القيود التي تعد كعامل ايجابي لصالح المرأة في إلزامية تمثيلها في *مرحلة ما بعد إعتماد الاحزاب* أي أثناء قيامه بنشاطاته الحزبية و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

الفرع الاول : تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية

لم يقتصر القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على تدعيم المشاركة السياسية في كل مراحل انشاء الأحزاب السياسية واعتماد تحفيزات مالية والتي نصت عليها المادة 58 من نفس القانون والذي يعتبر تشجيعا ودافعا قويا للأحزاب السياسية لاستقطاب

[1] طالبي حمزة، ماضوي قدور، ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص: 25-26.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص: 176.

وترشيح أكبر عدد من النساء، بل اوجب تمثيلها في البنية الحزبية سواء على مستوى الهيئات التنفيذية او القيادية للحزب .

أولا: على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية

إستحدث قانون الأحزاب الجزائري شرط التمثيل النسوي في هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية و ذلك مواكبة للإصلاحات السياسية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2008 و القانون العضوي المتعلق بترقية حقوق المرأة لاسيما منها السياسية و ذلك تعزيزا للإرادة الدستورية[1]، حيث جاءت المادة 35 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية في فقرتها السابعة على النحو التالي:"... **ينص القانون الأساسي على ان تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات** ..."، يستنتج من المادة السابق ذكرها ان المشرع ودعما منه اشراك النساء في هيئات الحزب المتمثلة في هيئة المداولة والهيئة التنفيذية و التي تطرح على مستواها قضايا و مسائل كما تتخذ القرارات السياسية لمنحهم الفرصة للمساهمة في صناعة قرارات الحزب و سياساته ،حتى لا يقتصر وجودها على مستوى القواعد النضالية فقط كما ذكرنا سابقا ،هذا على عكس ما كانت توكل به المرأة عادة في الأحزاب السياسية سابقا، حيث كانت دائما ما تكلف بشؤون المرأة [2]

يجب ان تشجع الأحزاب السياسية مشاركة النساء وادماج قضايا المساواة بين الجنسين في سياساتها وبرامجها لضمان تنوع الآراء وعدم ترك احدا دون صوت، هذا ما تم اثارته ضمن نقاش الكتروني حول دور الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للنساء [3]

[1] ميهوب سهام، المرجع السابق، ص:122.

[2] غزي فاتح، خلفة نادية، المرجع السابق، ص:254.

[3] ملخص نقاش الكتروني حول دور الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للنساء ، مجلة I KNOW POLITICS، ديسمبر 2019

ثانيا: على مستوى الهيئة القيادية

نصت المادة 41 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي:" يجب ان يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية " هذا ما يضيف دعامة هامة لتعزيز وتفعيل المشاركة النسائية السياسية الفعالة للمرأة والتي وصلت الى مستوى الهيئات القيادية، بوجوبية تمثيل نسبة من النساء على مستواها هذا دون تحديد النسبة كما تم العمل به من طرف المشرع على مستوى الهيئة التنفيذية وهيئة المداولة، ذلك حتى تشارك النساء في هاته الهيئات العليا للحزب السياسي و التي لها صلاحيات صنع القرار و قيادة الحزب و اختيار استراتيجيات و مناهج عمله. [1]

غير ان عدم تحديد نسب تواجد المرأة من قبل المشرع قد يؤدي الى حرية واسعة للأحزاب السياسية تتمكن بواسطتها من اهمال ادماج النساء في نشاطها السياسي والحزب، خاصة مع اختلاف التوجهات الفكرية والايديولوجية لهذه الأحزاب و نظرتها الى الدور السياسي للمرأة .[2]

الفرع الثاني: التحفيز المالي للأحزاب حسب عدد منتخباتها في المجالس

يمكن ان تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدات مالية من الدولة وذلك مرهون بإجتهاد الحزب في تمكين النساء من الترشح لتعزيز فرصهن في الفوز من المقاعد نيابية وهذا ما يفهم من نص المادة 58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي جاء فيها:" **يمكن الحزب السياسي المعتمد ان يستفيد من اعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس.**" و هو الامر ذاته الذي قضت به

[1] غزي فاتح، خلفة نادية، المرجع السابق، ص:177.

[1] قيرع عامر ،**الحقوق السياسية للمراة الجزائرية و اثرها على المشاركة السياسية** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد الثامن ،العدد الثاني ،جوان 2023 ،ص:521 .

المادة 7 من القانون العضوي 03/12 [1] ، غير ان ما يلاحظ في هذه المادة هو غموضها و عدم ورودها على نحو ملزم يبين جدية المشرع لإلزام الدولة بمنح مساعدات للأحزاب على أساس هذا الشرط ، اذ ان في استعمال المشرع لعبارة "**يمكن**" يجعل الامر جوازي و غير ملزم مما يضعف إرادة الأحزاب في تضمين قوائمها لعناصر نسائية و ترتيبهن ضمن مواقع تؤهلهن للفوز ، كما انها لم تتضمن قيمة المساعدة التي قد تمنحها الدولة للأحزاب اذا ما التزموا بتمكين عناصر نسائية من الولوج للمجالس المنتخبة [2] ،كما ان هذا ما يعتبر للأحزاب السياسية بمثابة تشجيعا و دافعا قويا لاستقطاب أكبر عدد من العنصر النسوي و اعطائهن فرصة الفوز و التنافس على المقاعد في الانتخابات على جميع مستوياتها[3]

[1] القانون العضوي 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[2] مناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019-2020، ص 143.

[3] هذه المساعدات المالية تقدم من الميزانية العامة للدولة منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997و قدرت ب 40000 دج عن كل نائب في البرلمان حسب المادة 65 من أمر 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وقدرت ب 200000 دج عن كل نائب سابقا وفقا لما جاء في قانون رقم 97-02 المادة 75 منه المتضمنة قانون المالية 1998.

ملخص الفصل الأول :

يرتبط مفهوم التمكين السياسي ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف بالمرأة ووجودها على أرض الواقع من خلال زيادة قدرتها على المشاركة السياسية في ظل المشاركة الجادة والفعالة في جميع أنشطة الحياة السياسية ، حيث أن سلطات الدولة الجزائرية عبرت عن ارادتها الفعلية في النهوض بوضعية المرأة وتحسين حقوقها وترقية موقعها على جميع الأصعدة خاصة منها السياسية عن طريق المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات مثل إفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة،

حيث انه و من بين الأليات المعتمدة من قبل المشرع آلية الأحزاب السياسية و التي تعتبر تجمع لأفراد المجتمع المدني من نساء و رجال لتحقيق الصالح العام ، لكن هذه الآلية لم تكن ذات فعالية لعدة أسباب منها الخاصة بالمرأة نفسها المتعلقة بمحيط المرأة العائلي و الثقافي و و التنشأة الاجتماعية لها أو تلك التي تتعلق بالأحزاب السياسي نفسها، هذا ما أدى بالدولة الجزائرية الى تكريس جهودها الداخلية الرامية للارتقاء بمستقبل المرأة بإصدارها لترسانة من التشريعات، و التي أبرزها القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و الذي أورد مجموعة من الالتزامات على عاتق الحزب و التي كانت في صالح المرأة و ذلك بإلزامية تواجد نسبة من العنصر النسوي سواء قبل إعتماد الحزب أو بعد الأعتماد أي في نشاطاته .

لكن عاب على هذه النسبة أن **المشرع الجزائري لم يقم بتحدديها** و جعل السلطة التقديرية للحزب السياسي في وضعها مع أن تجربة التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر فاقت العقدين ونصف العقد من الزمن، وعلى الرغم من الخطوات التي قطعتها الجزائر في

طريق إقرارها وتكريسها، يمكننا القول أنها لا تزال تعاني الكثير من القيود التشريعية فيما يتعلق بتواجد المراة ضمن الأحزاب .

الفصل الثاني

ان التسليم بكفالة تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل ، و إدماج تلك الحقوق في مواثيق دولية لم يشكل في حد ذاته ضمانة لحمايتها ، حيث كانت هناك ضرورة لتجسيد تلك الحقوق ضمن مختلف الاتفاقيات الخاصة، خاصة تلك التي تهتم بمسائل المرأة ، على رأسها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 ،و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW سنة 1979 ، تنفيذا لهذه الاتفاقيات نصت اغلب دساتير الدول و تشريعاتها الداخلية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق سيما في المجال السياسي و على غرار هذه الدساتير؛ مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ أول دستور عام 1963 ، و التي اكدت على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة و هو ما عكس إلتزام الدولة بقضايا المرأة خاصة منها السياسية ، هذا خصوصا بعد الدور الذي لعبته المرأة الجزائرية ابان الثورة الجزائرية ، غير ان الواقع يفيد بأنه لم تكن السياسيات الجزائرية ناجحة دائما في اشراك المرأة في شؤون الحكم هذا بالرغم من مصادقتها على اغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان عامة و المرأة خاصة ، و موائمة هذه الاخيرة مع التشريعات الداخلية ، لذلك ظل التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ضعيف و بعيد عن الآمال التي علقتها النساء [1]

هذا الواقع دفع بالمشرع الجزائري الى انتهاج و تبني مبادرة بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث جاء في المادة 31 مكرر منه " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة....**"[2] ، و التي أكد من خلالها المؤسس الدستوري اهتمامه بترقية و تكريس الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، فأصبحت مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية مطلبا يفرض نفسه مترجما عن طريق القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات

[1] مدافر فايزة ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا الى مبدأ المناصفة ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد 58 ، عدد 5، 2021، ص:183.

[2] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 .

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، تمثلت هذه المرحلة بما يسمى بنظام الكوتا او الحصص (المبحث الأول) .

وفقًا للتعديل الدستوري الأخير الذي تم الاستفتاء عليه في عام 2020، تم تضمين مجموعة من المبادئ والأحكام التي تعزز دولة القانون وتعزز التناوب في السلطة، وتؤسس لدولة جديدة تنص على نظام انتخابي شفاف، وتسعى لتعزيز الأخلاقيات في الحياة السياسية والإدارية، ومكافحة الفساد، وذلك خاصة بعد الحراك الذي شهدته الجزائر في يوم 22 فبراير 2019، و الذي أعرب فيه القائمين بالحراك الشعبي عن إحدى أهم مطالبهم وهي بناء دولة جديدة تختلف تمامًا عن الممارسات السابقة. ونتج عن هذا الحراك انتخاب سلطة جديدة، تمخض عنها تعديل دستوري جديد يعزز الحقوق والحريات ، حيث جاء في ديباجه التعديل الدستوري لعام 2020 **:" يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 ، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"** [1]

تم النص دستوريا على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وفق المادة 59 من ت د لسنة 2020، بإسقاط نظام الحصص و تعويضه بنظام المناصفة، حيث تم تجسيد هذه المادة و تنظيمها بصدور الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الذي جاءت المادة الأولى منه كما يلي:" ... **ضمان مشاركة المواطنين و المجتمع المدني، لاسيما الشباب و المرأة في الحياة السياسية، و ضمان إختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي** "، و الذي إعتمد نظام المناصفة

[1] ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 22-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 02 ديسمبر 2020.

كبديل لنظام الحصص في العمليات الانتخابية، و بالتالي جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها (المبحث الثاني).

المبحث الاول : نظام الحصص كآلية لتكريس الحقوق السياسية

الحصص كنظام ظهر أول مرة قصد تحقيق أهداف إجتماعية، حيث يعرف نظام تخصيص حصص للنساء بنظام الكوتا ايضا وهو ما يعتبر كحل مرحلي لمعضلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية و عزوفها عن اقتحام مراكز صنع القرار فمن الضروري أن تكون المرأة حاضرة عند صياغة القرارات بإعتبارها معنية بها [1]، و بالتالي إقصائها من عملية التمثيل، و قد شكل هذا النظام قفزة نوعية و انطلاقة جديدة في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية بإعتماد نظام تخصيص نسبة معينة من المقاعد للنساء في مختلف الهيئات الانتخابية [2]

المطلب الاول : تعريف نظام الحصص

المطلب الثاني : تطبيق نظام الحصص

المطلب الثالث : واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل نظام الحصص

المطلب الأول : تعريف نظام الحصص

يعود الأصل التاريخي لنظام الحصص إلى المصطلح (action Affirmative) والذي يعني الإجراء الإيجابي، وقد أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ويعني تلك السياسات المعتمدة لتعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص على يد الرئيس جون كندي (Kennedy John) في عام 1961

[1] فارس محمد العمارات،دور المرأة الاردنية في الحياة العامة،وزارة الثقافة،الأردن،2021، ص:26 .

[2] وداد عطوي، نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمراة في المجالس المنتخبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، عدد 01 ،معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي مرسل عبد الله،تيبازة،الجزائر،2023 ،ص : 34 .

، وتابعه الرئيس ليندون جينسون (Johnson Lyndon) في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 ، حيث الزم الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة محددة من الطلبة المقبولين فيها للذين ينتمون إلى الأقليات، وهو ما جعل كثيرا من الدول تتبع هذه الآلية لحماية حقوق الأقليات التي تعاني من التمييز الذي يمكن رده إلى الجنس أو العرق أو الدين في المجتمع الذي ينتمي إليه ، و وهو المصطلح التي قد يتعرض له الفرد في أنواع التمييز الذي تم توظيفه للقضاء على التمييز ضد المرأة وأيضا بمفهوم مبدا المساواة الذي عرف تطورا نسبيا ننتقل من خلاله من المساواة كمبدأ الى المساواة كهدف [1] .

الفرع الاول : المعنى اللغوي لكلمة الحصص

نظام الحصص هو الترجمة العربية للمصطلح اللاتيني الكوتا وتأتي ترجمته للعربية أيضا بمعنى النصيب، وهو النسبة أو القسمة أو المقدار ويقابلها في اللغتين الانجليزية والفرنسية (quota) وتعني نصيب أو حصة نسبية[2]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لنظام الحصص

وردت عدة تعريفات لآلية الحصص النسائية وتعددت بتعدد الفقهاء و اختلاف مشاربهم فهناك من عرفها بأنها "إجراء يهدف أساسا إلى خلق فرص متساوية لفئات محرومة في المجتمع تعاني ضربا من ضروب التمييز".

[1] عبد الغني بولكور، نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، ، عدد خاص، ص235 .

[2] وافية عوايجية، الطاهر زواقري، نظام الحصص وتأثيره على ترشح المرأة لعضوية المجالس المحلية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03،جامعة تبسة، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص:555.

أما في المجال السياسي فهي عبارة عن إجراء مؤقت يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص نسبة من المقاعد لها ، لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك وتقليص الفجوة بين الجنسين ومن ثم تكريس المساواة الفعلية بينهما في الحياة السياسية[1].

يعرف نظام الكوتا أيضا بانه " نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول الى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة و التقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة و خصوصا التمييز بين الرجل و المرأة " [2].

كما عرفت بأنها تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محرومة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل التمثيل الأنسب لفئة معينة للتعبير عن مصالحها وأرائها داخل المجالس المنتخبة[3].

ومما سبق فإن نظام الحصص هو تخصيص عدد من المقاعد في الهيئات التشريعية و التنفيذية بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات، و القفز على المعوقات التي

[1] Anna Friedhoff, bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia , Oregon review of international law, vol. 15 (2013) , p.274.

[2] حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمراة في الجزائر – نظام الكوتا كنموذج–، مجلة صوت القانون، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة،الجزائر ،أكتوبر 2014، ص167 .

[3] مناصرية سمية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمراة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون دستوري،جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2020/2019،ص:111.

تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية و تصبح الكوتا آلية لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع و منها النساء في الوصول الى الفرص.[1]

كما يمكن الإشارة الى أن للكوتا انواع تتمثل فيما يلي :

اولا: نظام الحصص الدستوري

يعتبر هذا النوع من الحصص الزامي لكل الأحزاب والحكومة، فهي قائمة على الدستور الذي ينص عليها بشكل صريح، وتغييرها لا يتم الا من خلال تعديل احكام الدستور عن طريق السلطة التأسيسية و هذه الكوتا إلزامية لكل الاحزاب و الحكومة .

ثانيا: نظام الحصص التشريعي

تقوم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب بان تحوي قوائمها المقدمة في الانتخابات على عدد محدد من النساء، وعلى الأحزاب الالتزام بهذه النسب، والا تعرضت لعقوبات بموجب القانون[2] ، وتأخذ الكوتا التشريعية أحد الشكلين التاليين:

- **الحصص المغلقة :**

تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، ويمكن البدء بنسبة متواضعة ومن ثم زيادتها تصاعديا .

- **الحصص المفتوحة :**

[1] وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان، الاردن، 2012، ص:162.

[2] عبد الغني بولكور، مرجع سابق، ص236

تعطي الحرية للمرأة في الاختيار بين ان تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا او تترشح عن باقي المقاعد جنبا الى جنب مع الرجل، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حالة فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين [1].

ثالثا: الحصص الحزبية (الطوعية)

يطبق هذا النوع في اغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها عن طريق الانتخابات، والتي كانت تشكو هي أيضا من الهيمنة الذكورية على مواقع صنع القرار وقلة اندماج المرأة فيها، فبدأت تفكر في نهج سياسات وإجراءات استشارية لصالح المرأة لدعم دورها السياسي

المطلب الثاني :السياق القانوني لتطبيقات نظام الحصص

لطالما اعتمدت الجزائر آليات دستورية و قانونية لتفعيل نظام ما اقرته ليتم العمل بواسطته و بيان كيفية تطبيقه، و للحديث عن مجال توسيع حظوظ مشاركة المرأة في الحياة السياسية و ظهور نظام الكوتا او ما يعرف بنظام الحصص عرفت الجزائر جملة من التأصيلات القانونية التي كان الهدف منها التطبيق التام لهذا النظام .

الفرع الاول : التعديل الدستوري 2008 كإطار لتواجد المرأة في الحياة السياسية.

يعتقد البعض من الممارسين للحياة السياسية في الجزائر ان إقبال النساء على ممارسة السياسة ما هو في حقيقة الأمر إلا استمرارية لنضال المرأة سياسيا منذ حقبة الاستعمار، حيث

[1] اونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، العدد الثاني، جامعة خنشلة، الجزائر،جويلية 2014، ص90 .

يشكل هذا الماضي النضالي ركيزة كل خطاب سياسي رسمي او غير رسمي للبلاد [1]، فمنذ استقلال الجزائر لم تتردد الدساتير الجزائرية على ضمان الحريات و الحقوق الاساسية للافراد بما فيها حقوق المرأة و يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 إطار تأسيسي اولت السلطة من خلال الاعلان عنه تأكيد عزمها و مواصلتها السير قدما في ترسيخ و تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و السياسة .

و قد أكد هذا التعديل الذي تم صدوره بمبادرة من رئيس الجمهورية بناءا على إسفتاء شعبي مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظ المرأة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، و تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و " إعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة،و بمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني و الشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة " [2].وتم إدراج مادة جديدة في الدستور (31 مكرر) بغرض توسيع مشاركة المرأة، تنص " أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " [3]

الفرع الثاني : نظام الحصص و القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وتماشيا مع أحكام ما أقرته المادة 31 مكرر منه صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، ليؤكد على ضرورة ترقية عمل المرأة في المجال السياسي، ويحدد كيفيات توسيع

[1] زريق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد الثاني، العدد السابع،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، الجزائر ،سبتمبر 2017، ص:731 .

[2] عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة و ممارستها،النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر،2017،ص:77.

[3] زريق نفيسة، المرجع السابق، ص: 732 .

حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويعتبر فرض نظام الكوتا النسائية كآلية لتعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية بموجب هذا القانون خطوة مهمة في إطار مشروع الإصلاحات السياسية، خاصة وأنه يهدف إلى ضمان نسبة 30% من النساء في مختلف المجالس النيابية المنتخبة البلدية والولائية والبرلمان ما عزز وجودها بقوة وسمح لها بأن تشارك في صناعة القرار السياسي، و قد حاولت احكام القانون العضوي 12-03، التقيد بروح المادة 31 من التعديل الدستوري سابقة الذكر حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي : " **يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة و مقدمة من حزب او عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :**

- **انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**
 - **20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة (4) مقاعد،**
 - **30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،**
 - **35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،**
 - **40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين و ثلاثين (32) مقعدا،**
 - **50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .**
- **انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**
 - **30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 او 39 او 43 او 47 مقعدا،**
 - **35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا .**
- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**
 - **30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة ." [1]**

[1] القانون العضوي 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

يستشف من المادة سابقة الذكر أن الهدف من إقرار المشرع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بنسب متفاوتة حسب طبيعة الانتخابات المزمع إجراءها، ذلك أن المشرع عندما أقر هذه النسب للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية أو الوطنية يكون قد وضع قواعد الى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية بمقتضى الدستور و بالتالي ترقية حقوقها السياسية و هو ما يتماشى و المبادئ الديمقراطية [1]، ثم ان فرض الكوتا النسائية بموجب هذا القانون يدخل في اطار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع و السياسة، و يهدف اساسا الى ابراز الصوت النسوي، و وجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة .

ولقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة أكثر من ذلك فان عدد النساء الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني، قارب مجموع المقاعد التي تحصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني. [2] وما يمكننا

[1] رأي رقم 05 /ر.م .د / 11 مؤرخ في 27محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الاول، ص : 44 .

[2] عمار عباس، ابن طيفور نصرالدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 10، سنة 2013، ص:91 .

قوله بجلاء، أن المرأة الجزائرية حققت مكانة لابأس بها في الساحة السياسية ومواقع اتخاذ القرار وذلك بفضل مساعي الدولة الجزائرية لتكريس الآليات اللازمة لتدعيم مشاركتها .[1]

بالتالي فلقد أحدث هذا القانون بعد إقراره وصدوره قفزة نوعية لا يمكن تجاهلها سواء على المستوى الداخلي بإجباره الأحزاب السياسية على أخذ المرأة محمل الجد، وإعطائها فسحة للنشاط السياسي بعد أن كان النضال السياسي النسائي في الجزائر منحصرا على بعض الأسماء القليلة جدا، أو على المستوى العربي حيث تصدرت الجزائر الدول العربية وعدد من الدول المتقدمة والنامية في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذكرت الجامعة العربية في بيان لها أن نسبة التمثيل النيابي للمرأة الجزائرية ساهم بشكل إيجابي في رفع وضع المنطقة العربية من المستوى الأدنى إلى ثاني أدنى مستوى دوليا للمشاركة السياسية للمرأة، وأظهرت دراسة لتحالف " **عين على النساء** " لمراقبة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي في الأردن، أن الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث نسبة تمثيل النساء في المجالس النيابية أو البرلمان[2]، حيث تبلغ نسبة المشاركة النسوية 31.6 بالمائة، وبذلك تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا ومغاربيا.

المطلب الثالث: واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل نظام الحصص

بعد ما كانت المرأة الجزائرية مهمشة لكن في وقت شاركت في الثورة المجيدة كانت مجاهدة وضحت بالنفس والنفيس وبكل ما تملك من أجل الحرية واستقلال الجزائر، وذلك في سبيل الوطن فأثبتت وجودها بشكل فعال من خلال المقاومات التي خاضتها، و تضحياتها

[1] بن عطاء الله وداد، الحقوق السياسية للمرأة و آليات حمايتها، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص : 47 .

[2] كنزة مغيش،**منطق التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة في الجزائر :التجربة الإنتخابية 2017/2012**،مجلة open edition journals، الجزائر،2019، ص:12.

الفدائية المتكررة، فمنذ حصول الجزائر على الاستقلال خرجت المرأة من دائرة التهميش، وأصبحت جزء لا يتجزأ من الشعب فهي تعتبر عنصر فعال في المجتمع، و رغم ما نصت عليه المواثيق الدولية التي إنضمت إليها الجزائر، و ما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين ، ظل التمثيل السياسي

للمرأة الجزائرية ضعيفا سواء على المستوى الوطني او المحلي حتى صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 و الذي تمخض عنه القانون العضوي 03/12 الذي أعطى قفزة نوعية للمشاركة السياسية للمرأة [1].

قبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون البلدية التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المراة في المجالس المنتخبة و على رأسها المجالس الشعبية البلدية، فقد كان من بين الأسباب التي دفعت هذا الأخير الى تعديل قانون البلدية هو بروز كفاءات و أجيال جديدة من القيادات من بين النساء و الشباب و إدخال مبدأ الترشح لفائدتهم بإعطائهم الأولوية[2] .

فبالرجوع الى احصائيات حول مسألة التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية على مستوى البرلمان، نجد أن المجلس التأسيسي لعام 1962 بلغ عدد النساء المنتخبات فيه عشر (10) نواب من أصل 194 نائب من الرجال و هو عدد رغم قلته إلا أنه بالنظر الى حداثة التجربة الانتخابية في الجزائر كان رقما مقبولا جدا حيث مثل نسبة 5.15 % ، غير أن هذا العدد تقلص في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لعام 1964 الى إمرأتين (2)، الامر الذي مثل نسبة 1.45 %.

[1] مدافر فايزة، المرجع السابق، ص: 196 .

[2] نص قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية في المادة 69 منه على إعطاء الأولوية في ترشيح رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تساوي قائمتين في عدد المقاعد و الاصوات، للقائمة التي تحوي أكبر عدد من النساء المنتخبات و في حالة تساوي الاصوات بين مرشحين لرئاسة م ش ب تعلن المرأة رئيسا لل م ش ب،و في الدور الثاني تعلن المرأة فائزة لرئاسة م ش ب في حالة تساوي الاصوات.

وجد القانون العضوي 03/12 السابق الذكر المنشأ لنظام الحصص أول تطبيق له على أرض الواقع في الانتخابات الي جرت في 10ماي 2012، و الذي أدى الى ارتفاع عدد النساء المنتخبات على مستوى المجلس الشعبي الوطني فمن مجموع 7.700 امرأة مسجلة في القوائم الانتخابية فازت منهن 145، لتقل نسبة تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني من 31 امرأة في الانتخابات عام 2007 الى 145 امرأة من مجموع 462 نائب و هو ما يمثل نسبة 31.52% من أعضاء البرلمان ككل، ليكون هذا القانون قد حقق قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي للمرأة، و ذلك على رغم الانتقادات التي وجهت لنتائج تلك الانتخابات. [1]

عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017 تراجعا لنسبة تمثيل النساء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، فمن 145 امرأة عام 2012 تقلص العدد الى 120 إمرأة، و هو ما يعادل نسبة تمثيل 26% و على رغم هذا التراجع، ظل تمثيل النساء في البرلمان الجزائري مرتفعا مقارنة بتمثيلها في البرلمانات السابقة، و احتلت الجزائر بهذه النسب المرتبة 29 عالميا من حيث تمثيل النساء في البرلمان بعدما كانت في المرتبة 26 عالميا في عام 2012، و هو بالتأكيد كان قفزة نوعية جعلت الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث التمثيل النسوي في البرلمان .

أما على المستوى المحلي، فلم تكن المرأة أكثر حظا قبل إعتماد المشرع الجزائري لنظام الكوتا من حيث التمثيل في المجالس المنتخبة و التي تعتبر قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، إلا أن الواقع أثبت العكس إذ دائما تميل الكفة لصالح الرجل، وذلك منذ الاستقلال، أين احتكر الرجال أغلب المقاعد، و لم تمثل النساء إلا نسبة ضعيفة جدا سواء في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية، غير أنه لا يمكننا الإنكار أن المرأة استطاعت رئاسة بلديتين في ولاية أدرار سنة 1967، كما تولت النساء رغم قلتهن رئاسة

[1] مدافر فايزة، المرجع السابق ، ص:197

مجالس شعبية بلدية منها القبة بالجزائر العاصمة . أما بعد اعتماد نظام الحصص النسائية سنة 2012 فقد ارتفعت نسبة النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية إلى 16.49%، بينما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية الى 29.54%[1].

[1] حنان ميساوي، تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص الى مبدأ المناصفة، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 2،المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص: 375 .

المبحث الثاني : مبدأ المناصفة كآلية لتكريس الحقوق السياسية

كان للحراك الوطني فيفري 2019 انعكاسات واضحة و كبيرة على تغيير مجريات الحياة السياسية في الجزائر، حيث سارع الرئيس عبد المجيد تبون مباشرة بعد فوزه في الرئاسيات لتبني إصلاحات كبيرة في مجال القوانين، لاسيما تعديل الدستور بما يتماشى و رؤى النظام الجديد، و بخصوص أهم ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2020[1] هو التأكيد على حماية و ضمان حقوق المرأة السياسية و تنظيم مشاركتها في المجالس المنتخبة وفقا لمبدأ المناصفة .

المطلب الاول : تعريف نظام المناصفة

المطلب الثاني : السياق القانوني لتطبيقات مبدأ المناصفة

المطلب الثالث : واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل مبدأ المناصفة

المطلب الاول : تعريف مبدأ المناصفة

المناصفة آلية جاءت لصعوبة تحقيق شعوب العالم لمبدأ المساواة وللمساعدة على الوصول إليه وليس كبديل عنه. حيث أُوجدت آلية المناصفة للقضاء على التمييز السائد، حيث تكون النصوص القانونية بمثابة مصادر لآلية المناصفة و يبقى مبدأ المناصفة مهمة لتحقيق المزيد من التقدم ونبذ التمييز، نحو الوصول إلى المساواة.

المناصفة حق تم التنصيص عليه ضمن التعديل الدستوري لعام 2016 في تآلف كامل بين إرادة السلطة و نضالات الأجيال، ورغم كل ذلك مازالت الحاجة ملحة إلى نضال حقيقي وفعال من أجل وضع إستراتيجية متكاملة الأبعاد ومندمجة البرامج يتم تطبيقها على أرض

[1] مرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82.

الواقع بالتوازي مع تغيير ثقافي يشكل آلية لإقناع الجزائريين بأهمية العمل على تحسين وضع المرأة في أفق المناصفة و قبل التعرف على كيف تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري ضمن دساتيره و قوانينه وجب تعريفه و هذا ما سيتم تبيانه في ما يلي :

الفرع الاول: التعريف اللغوي لمبدأ المناصفة

مشتقة من الفعل ناصف، يقال يناصف الشيء، غيره او قاسمه فيه بالنصف، ونصف الشيء نصفا، ونصافة أي بلغ الشيء نصفه وقسمه نصفين، ويقال أيضا نصف الشيء أي جعله نصفين، والمناصفة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح " Parité " ، وهي اسم مؤنث مأخوذ من اللاتينية "Paritas"، والتي تعني المساواة "Egalité" بين الأشياء ذات الطبيعة الواحدة، او المساواة في العدد، وتأتي المساواة هنا بمعنى المعادلة والمماثلة، فيقال ساواه مساواة بمعنى ماثله وعادله قدرا وقيمة، والذي بدوره يجد له مرادفات أخرى باللغة العربية كمصطلح تكافؤ، و يقصد به التعادل او التساوي، كتساوي الأصوات مثلا Parité des voix [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمبدأ المناصفة

لقد عُرفت المناصفة على انها:" التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج الى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي، وتشكل المناصفة التي تقدم على انها الاعتراف باللامساواة المبنية اجتماعيا على أساس السياسات الرامية بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار العمومي والسياسي، وفي مجال الشغل والتربية وغيرها. وتهدف المناصفة الى الاخذ بعين الاعتبار اشكال التمييز الفعلية ضد

[1] 8 Ahmed zaki, Badaoui Youssef, Ibrahim najar, dictionnaire juridique, françaisarabe, librairie de Liban, 1983, p214.

المرأة في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء الى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز [1] .

كما تعرف المناصفة على أنها " تعني المساواة العددية، والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام او الخاص او في المجال السياسي، وتعرف أيضا بانها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج الى هيئات صنع القرار العمومي والمهني والسياسي".

الفرع الثالث : تمييز مبدأ المناصفة عن المصطلحات المشابهة له

هنالك بعض المصطلحات المشابهة التي يمكن ان يكون هنالك خلط بينها و بين المناصفة، مما وجب علينا التفرقة بينهم فيما يلي :

أولا : تمييز مبدأ المناصفة عن مبدأ المساواة

مبدأ المساواة يعني المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص دون تمييز او تفرقة بسبب الجنس او العرق او الدين او الجنسية او اللون او أي خصائص شخصية أخرى، وهذا يعني ان جميع الافراد يحظون بنفس المساواة في الفرص و الحقوق و المعاملة العادلة بينهم[2] ، وهذا يعني ان الافراد الذين يتشابهون في بعض الخصائص الأساسية، يجب ان يحظوا بنفس الفرص والمعاملةفي المجالات المختلفة ومن الجدير بالذكر ان هناك اختلافات صغيرة بين المبدأين، حيث يمكن ان يعني مبدأ المساواة تطبيق قواعد وقوانين معينة لضمان عدم تمييز أي فئة من

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة ام للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر، 2015،ص15 .

[2] بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد و المعارضة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، ، 2019،ص:77 .

الناس، بينما يتعامل نظام المناصفة مع العوامل المؤثرة في الفرص والنتائج المتاحة للأفراد، ويحاول توفير نفس الفرص للجميع بغض النظر عن الفروق الفردية بينهم.

ومن الواضح ان نظام المناصفة ومبدأ المساواة يشاركان العديد من الخصائص المشتركة، ولكن يختلفان في الأسلوب الذي يتم من خلاله التعامل مع الاختلافات بين الافراد، وفي النهاية يتم تطبيق هذين المبدأين لتحقيق العدالة والمساواة وتحسين الحياة[1].

الفرع الثاني: تمييز مبدأ المناصفة عن نظام الحصص

المناصفة بين الجنسين تعرف على انها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال، وفي جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات، فهذا المفهوم يهدف الى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيا، بما يساهم في اتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة العامة، وفي الترقية للمناصب القيادية، اما نظام الحصص يعرف على انه نظام انتخابي يخصص من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول الى السلطة السياسية، وتشترك الفكرتان من حيث المبدأ و المنطلق كونهما وسيلتا ضمان مكانة المرأة في المجال السياسي، وفي حين تظهر الحصص اكثر من المناصفة كتدبير خاص لأنها تدبير مؤقت لتدارك عدم المساواة فلا تعتبر المناصفة من جهتها كتدبير نهائي بل انتقالي، يرمى الى ضمان تقسيم السلطة السياسية بين الرجال والنساء، فمصطلح التناصف يقابله مصطلح التكافؤ او المساواة الكاملة والفعلية، وهو قانون دائم، في حين ان مصطلح الكوتا يقابله مصطلح عتبة تمييزية مرحلية تهدف الى

[1] سعيدي محمد، هدية احمد، التناصف في تولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص القانون الاداري، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019،ص: 14.

تعزيز حظوظ المرأة في مراكز صنع القرار، وهي آلية مؤقتة، ومن هنا يمكن ان نقول ان المناصفة هي شراكة اكثر منها مشاركة و رمزيها اقوى من نظام الحصص[1].

المطلب الثاني : السياق القانوني لتطبيقات مبدأ المناصفة

شكل نظام الكوتا أو الحصص كمظهر للتمييز الإيجابي سلاح ذو حدين، فمثلما فسح المجال واسعا أمام المرأة من أجل ولوجها للعمل إلا أنه وبالمقابل شكل تعارضا صارخا مع الكثير من المبادئ إلى جانب الرجل، والمشاركة في صنع القرار ولا تكون بمعزل عنه . إلا أنه و بالمقابل شكل تعارضا صارخا مع الكثير المبادئ الاساسية المعروفة، كمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة، على أساس أنه يؤدي إلى إقحام نساء لا يملكن الكفاءة اللازمة للعمل أو التمثيل في المجالس المنتخبة، وفي المناصب القيادية، وغيرها من مراكز صنع القرار.

وأمام وعي الدولة بأن **نظام الحصص نظام غير مطلق، و بعبارة أخرى نظام نسبي** جاء لمعالجة مشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي كتدبير علاجي، فقد استدعى الأمر الحد من الاستمرار في ممارسته طالما أن سياستها في تعليم المرأة مساواة بالرجل، وأن الإحصائيات تفيد بأن المرأة اليوم قطعت أشواطا هائلة في التعليم كما كسبت الكثير من المهارات التي تؤهلها لفرض نفسها في هذا المجال بالاجتهاد طبعا من أجل خوض غمار المنافسة لتكون شريكا فعالا و ليس مجرد شريك شكلي لا يصنع القرار ولا حتى يؤثر فيه[2]، و

[1] بوحفص روميلة ، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر–دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الولائية في الجنوب الجزائري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، 2022/2021، ص:54.

[2] قزلان سليمة، محديد حميد، نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02 ،الجزائر ، 2022/04/25، ص 241.

كما كان الحال فقد أورد المشرع بعض التعديلات في مجال مشاركة المرأة في المجالس الشعبية بإعتماد نظام المناصفة من خلال التشريعات الدستورية و القانونية و التي سندرسها كما يلي :

الفرع الاول : مبدأ المناصفة على مستوى النص الدستوري

قبل ادراج المناصفة في الدستور جاء النص على مبدا المساواة كمبدأ عام، حيث نص كل من دستور 1963 ودستور 1976 على اعتبار كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، دون ذكر او تحديد للمرأة، مما يفيد حضورها ضمن النص، حيث ان كل اشكال التمييز بين الجنسين القائمة على احكام مسبقة، بسبب جنس او عرق او حرفة تعد ملغاة. ونجد نفس المحتوى في دستور 1989 من خلال المادتين الثامنة والعشرون (28) والثلاثون (30)، فالمادة 28 تشير الى اعتبار جميع المواطنين سواسية امام القانون، دون أي إعتبار لأي عامل من عوامل التمييز، وتضيف المادة 30 من الدستور دور المؤسسات في ضمان المساواة بين جميع المواطنين، في الحقوق والواجبات بإزالة جميع العقبات التي تمنع تفتح شخصية الانسان، ومشاركته الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية ... [1] ، مما قد يؤدي الى منع ازدهار الانسان و مشاركته الحقيقية في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الى حين أتى المؤسس الدستوري بمصطلح " **التناصف**" ضمن المادة 36 من ت د لسنة 2016 و التي نصت على ما يلي:" **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**" و يستشف من المادة سابقة الذكر أن المؤسس

[1] سمري سامية، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر ، 2022/11/02 ، ص759/758

الدستوري أدرج المناصفة في تقلد الوظائف و بقي عاملا بما أتى به التعديل الدستوري لسنة 2008 فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة بتبنيه نظام الحصص ضمن المادة 36 منه.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم المصادقة عليه في 30/12/2020 عبر استفتاء شعبي في المادة 59 المدرجة في التعديل الدستوري 2020 ، على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [1].

الفرع الثاني :مبدأ المناصفة على مستوى القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات كإنعكاس لتجسيد نظام المناصفة .

أمام الانتقادات التي وجهت لنظام الحصص باعتباره نظام يعارض مبدأ المساواة المكرس دستوريا وانه نظام يجعل المرأة **شريك شكلي فقط**، جاء الامر 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كأساس لتكريس وتجسيد نظام المناصفة لتعزيز وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة تماشيا بما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 01 من نفس القانون على انه: "**يهدف هذا الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الى ... ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لا سيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي** "[2]، وقد اكدت على مبدا المناصفة المادة 176 بنصها على ما يلي: "...**يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدا المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص، على الأقل،**

[1] إكرام بركان،التحول من نظام الكوطا الى المناصفة درسة مقارنة لمكاسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في عهد كل من الرئيسين عبد العزيز بوتفليقة و عبد المجيد تبون (1999-2022) ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية،المجلد 07 ، العدد 04 ،الجزائر ، جوان 2022، ص:120.

[2] الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وان يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير ان شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها او يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة..."

الجدير بالذكر **الاستثناء** الذي نصت عليه المادة 317 من الأمر رقم 21-01 و التي جاءت كما يلي : " **بصفة إنتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 190 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. و في هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم و تصرح لقبولها** " يستشف من المادة أن المشرع الجزائري سمح بصفة انتقالية بالنسبة فقط للانتخابات التشريعية لسنة 2021 و بموجب الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، لقوائم المرشحين للانتخابات البلدية والولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ، إمكانية طلب ترخيص يتضمن إعفائها من هذا الشرط ، مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم [1].

المطلب الثالث: واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل مبدأ المناصفة

[1] حتحاتي محمد لمين،طهاري حنان، مساهمة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (قانون الانتخابات نموذجا)، مخبر البحث للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجين الاغواط،الجزائر، 2022،ص:616.

رغم تبني المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة منذ الاستقلال كما تم ذكره سابقا، ظل التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية ضعيفا سواء على المستوى الوطني او المحلي الى غاية صدور القانون العضوي 12-03 الذي اعطى قفزة نوعية لمشاركة المراة في الحياة السياسية، غير أن هذا لم يدم طويلا فبعد صدور القانون العضوي للإنتخابات 21-01 أعاد المرأة الجزائرية الى بداية نضالها السياسي [1]، حيث أنه بالرجوع الى الواقع العملي و بعد حل رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني[2]، بتاريخ 21 فبراير سنة 2021، و صدور الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات جاء متضمنا أحكاما مختلفة عن سابقيه ضمانا للشفافية و مكافحته للفساد، و من أهم الاحكام الجوهرية التي تضمنها و هو **الانتقال من نظام القائمة المغلقة الى نظام القائمة المفتوحة مع إعتماد طريقة التصويت التفضيلي دون مزج**، و التي أثرت على حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة سنة 2021 و كذا إعتماد مبدأ المناصفة بديلا عن الحصص .

الملاحظ بإستقراء المادتين 176 في فقرتها الثانية و المادة 191 في فقرتها الثالثة الامر 21-01 تم النص صراحة على الزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال كما تم تبيانه سابقا و الملاحظ على إعتماد هذا المبدأ تراجع نسبة تمثيل المرأة في البرلمان و المجالس الشعبية المحلية في الانتخابات التي تم إجرائها في سنة 2021 ، حيث وجد القانون العضوي 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات، أول تطبيقاته من خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021، وأظهرت النتائج الرسمية لهذا الاستحقاق عن صدمة تلقتها المرشحات، بمقارنة المقاعد النيابية التي حصلت عليها المرأة في المجلس الشعبي الوطني عامي 2012 و 2017 مع نتائج انتخابات 12 جوان 2021 نرى سقوطا حرا

[1] مدافر فايزة، مرجع سابق، ص: 196 .

[2] مرسوم رئاسي 21-77 مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021 .

لتمثيل النساء، حيث تحصلت على 34 مقعد فقط، وذلك رغم تقليص عدد مقاعد البرلمان ب (55) مقعد، بحيث أصبح عدد مقاعد البرلمان 407 في انتخابات 2021، بعدما كان يضم 462 مقعد، وهو ما مثل نسبة 8% من إجمالي المقاعد ليتراجع تمثيل النساء في البرلمان بحوالي 18%، مع العلم أن عدد المرشحات كان 5743.

لم يختلف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية فقد سجلت الإنتخابات المحلي التي أجريت في 27 نوفمبر 2021، غياب العنصر النسوي في القوائم الإنتخابية، مما أثر على تواجد المرأة في المجالس و التي قدرت نسبتها ب 7% .

يمكن الملاحظة أن هذا التراجع راجع لاشتراط قانون الانتخابات لسنة 2021 **مراعاة نظام المناصفة لقبول القوائم فقط، ولم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد** وبالتالي لا يضمن هذا المبدأ تمثيلها في المجالس المنتخبة وإنما ترشحها فقط، وترك ذلك لإرادة الناخبين لدى اختيارهم للمرشحين في القائمة الواحدة ، مما جعلها في الغالب تحتل مراتب دنيا في كل قائمة، وبالتالي حرمانها من الظفر بمقعد في هذه المجالس.[1]

[1] حنان ميساوي، مرجع سابق، ص:375 .

السنة	عدد المقاعد	النسبة
2012	145	%31.39
2017	119	%25.76
2021	34	%08

جدول يوضح نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات الشريعية سنة 2021/2017/2012

من إعداد الطالبتين

خلاصة الفصل الثاني :

أدى تطبيق نظام الحصص الذي يعتبر **نظام مرحلي** الى غاية الوصول الى تكافؤ الفرص بين الجنسين، بصفة فعلية إلى توسيع وجود المرأة على مستوى هذه المجالس سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو المجالس المحلية. إن النظرة الأولية والمبدئية تبين نجاح هذا الأخير في تحقيق الهدف الذي أوجد من أجله وهو رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية و إيصالها لمراكز صنع القرار لكن هذه النتائج وإن كانت مرضية إلا أنها صادفتها العديد من الصعوبات خاصة بالنسبة للأحزاب التي وجدت صعوبة في إيجاد العدد المناسب من النساء من أجل ملأ القوائم الترشيحية لها ، وبالتالي اللجوء إلى ملأ هذه القوائم بنساء غير النساء المناضلات اللاتي لا علاقة لهن بالعمل السياسي و لا ببرامج الأحزاب التي رشحتهن من أجل عدم رفض القوائم الانتخابية حسب نص المادة 05 من ق ع 12-03 والتي تنص على:" **ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون**"، فبعد أن كانت المرأة الجزائرية **مطلوبة كناخبة من أجل ترجيح كفة تيار على حساب الآخر أصبحت مطلوبة كمرشحة شكليا فقط،** كل هذا على حساب نوعية العمل السياسي، والملاحظة التي يمكن تسجيلها على القانون الذي أقر بنظام الكوتا أنه ركز على مظهر واحد من مظاهر المشاركة السياسية ألا وهو المشاركة في المجالس المنتخبة، في حين أن المشاركة السياسية لها صور متعددة لا تقتصر على هذا المجال فقط، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري الى إعتماد نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا ظنا **منه تقبل المجتمع الجزائري فكرة تمثيله من قبل المرأة في المجالس المنتخبة و ضرورة ترقية تواجدها السياسي** و كذا تكريسا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في مختلف الدساتير الجزائرية

حقيقة أن إقرار القانون رقم 21-01 على شرط مناصفة القائمة من شأنه أن يفعل من عملية اكتساح المرأة وولوجها في المجالس المنتخبة، ويكرس من دور المرأة في المجتمع بمن يعكس قيم المواطنة والديمقراطية، غير أنه لا يشكل الحل الأمثل أو السبيل الوحيد، أو العصا السحرية لإقحام للمرأة وولوجها الحياة السياسية وصناعة القرار، على اساس أن الأمر يحتاج

إلى دعائم ومقومات أخرى من شأنها أن تدفع بالمضي قدما نحو تحقيق مثل هذا المسعى، فمسألة أو عملية تعزيز مكانة المرأة في المشهد السياسي لا يتوقف عند مجرد إقرار القوانين التي تفرض تطبيقها، فالأمر يحتاج إلى مسار طويل والسعي قدما وعلى نحو مستمر نحو رفع مستوى وعي الأفراد والمجتمع والارتقاء به من أجل إبراز أهمية دور المرأة ومساهمتها في الحياة السياسية بل وحتى الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتجلى في العديد من إسهاماتها على أرض الميدان، ما يعني أن المشكلة الحقيقية لولوج المرأة غمار الحياة السياسية لا يكمن في القوانين التي تمنح للمرأة السند القانوني والشرعي الذي يسمح لها بالولوج في الحياة أو المشهد السياسي، بقدر ما يكمن في السلوكيات والذهنيات والقيم التي لا تزال تكبح دور المرأة وأهميتها في المجتمع وتحديدا في مجال تنمية الحياة السياسية مقارنة بالرجل.

الخاتمة

الخاتمة

بالرغم من الترسانة القانونية المعتمدة في الجزائر و التي تقر برفض التمييز على أساس الجنس في شتى المجالات، والتي تعززت بتخصيص المرأة نحو ترقية حقوقها السياسية وتعزيز تواجدها في المجالس النيابية، إلا أن الواقع لا زال يؤكد على محدودية الدور النسوي في المجال السياسي أساساً، وهذا نتيجة للوصم المجتمعي المناهض للمرأة والذي لازال يحدها ضمن القطاع المنزلي وقطاعات محدودة من قبيل: الصحة، والتربية والنشاط الاجتماعي و غيرها.

إن هذا الواقع غير المتوازن يجعل من تحقيق المشاركة المتوازنة بين الرجل والمرأة **و القائمة على أساس تكاملي** أحد أهم التحديات المجتمعية التي ينبغي تجاوزها من أجل ضمان تحقيق أحد متطلبات التنمية الشاملة والتطور الديمقراطي، لذلك يجب تعزيز التوعية السياسية بمكانة المرأة وهذا عبر تغيير الصورة النمطية للمرأة وإظهار جوانب القوة والتأثير لديها، من أجل تكريس المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية.

إن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في المجتمع يتطلب أساساً ضرورة الاستثمار في المستوى الذي يتوسط كل من البنية القانونية من جهة والنتائج الفعلية من جهة ثانية ويتعلق الأمر بالبيئة الاجتماعية وما تحتويه من موروث ثقافي تقليدي، وهذا بالقضاء على الوصم المجتمعي للمرأة الجزائرية وكذا العمل على تغيير الصورة النمطية التقليدية للمرأة من خلال تعزيز تواجدها الفعال في مراكز صنع القرار المختلفة، وهذا لا يتحقق إلى بإرادة سياسية جادة بأهمية ذلك وتكرس التفاعل الإيجابي لدى جميع الفواعل المجتمعية من أحزاب سياسية و المثيل في المجالس المنتخبة التي تم التطرق أليها في هذه الدراسة المتواضعة.

من خلال دراستنا توصلنا **للنتائج** التالية :

أولا : على مستوى الاحزاب السياسية

الخاتمة

- التمكين السياسي للمراة اصبح ضرورة لابد منها للرقي بالمجالات السياسية للبلاد خاصة مع تطور دور المراة في المجتمع المدني بعد الاستقلال .
- بالرغم من إلزام المشرع الجزائري و اعتماده لإلزامية نسبة غير محدد ضمن القانون العضوي 12-04 و التي تجبر الاحزاب السياسية على تمثيل المرأة ضمن مختلف المراحل التي يمر بها الحزب سواءا قبل إعتمادة او بعد الاعتماد، إلا أن المجتمع الجزائري ظل متمسكا بالصورة التقليدية للمراة المتمثلة في ربة بيت و على الاكثر تواجدها في مجال التعليم او الصحة .

ثانيا : على مستوى الترشح في المجالس المنتخبة

- كان التعديل الدستوري لسنة 2008 بالغ الأثر لقفزة نوعية في تمثيل المراة في المجالس المنتخبة بعد إعتماده لنظام الحصص .
- بعد إعتماد لنظام الكوتا من طرف المشرع الجزائري ظهر القانون العضوي 12-03 المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة كتنظيم لما ورد في ت د لسنة 2008 و الذي أُعتبر كآلية صريحة لترقية الحقوق السياسية للمرأة .
- اورد المشرع الجزائري جزاءات صارمة في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على عدم الامتثال لنظام الحصص في الانتخابات سواء التشريعية او المحلية و التي تؤدي بها الى البطلان سعيا منه لتعود المجتمع الجزائري لتواجد المراة في مواقع صنع القرار جنبا للرجل .
- كان لنظام الكوتا آثارا جد إيجابية لتمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة لكن كان توجدها شكلي فقط خاصة بالنسبة للفئة ذات التعليم المنفخض .
- بعد الحراك الشعبي و انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون كرئيس للجمهورية سعى هذا الأخير الى تكريس المبادئ الاساسية في البلاد خاصة منها مبدأ المساواة و الذي تم تجسيده ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الخاتمة

- إقرار مبدا المناصفة بديلا لنظام الكوتا كان من أهم المستجدات التي أتى بها الامر 21-01 المتعلق بالانتخابات لتكريس تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة ظنا من المشرع على تعود المجتمع الجزائري على تواجد المرأة ضمن مراكز صنع القرار في الجزائر .
- إنخفاض نسب تمثل المرأة بعد إقرار مبدأ المناصفة دليل على عدم جدوى نظام الحصص .

من خلال دراستنا للموضوع و محاولة منا الإلمام بكافة عناصره و مضامينه وصلنا الى مجموعة من **المقترحات** و المتمثلة فيما يلي :

- القيام بتحديد نسبة لتمثيل المراة ضمن مختلف مراحل الحزب السياسي قبل و بعد إعتماده لتكون سلطة الأحزاب مقيدة في وضع هذه النسبة ووضع جزءات لمخالفة هذا الأخير .
- القيام بحملات التوعية و التحسيس من السلطات الحزبية و الجمعيات النسوية لتحسيس المواطنين بأهمية تواجد المراة السياسي و أهميته لتكريس الديمقراطية و التنمية المحلية.
- إلغاء كافة التمييزات الايجابية لصالح المرأة سواء في مرحلة الترشيحات أو في مرحلة توزيع المقاعد و تكريس مبدأ المساواة في جميع مراحل العملية الانتخابية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية:

1- الدساتير

- دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 1989/02/23، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 المعدل ب :
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 63 .
- التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

2- القوانين

أ: القوانين العضوية

- القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية، جريدة رسمية 02، عدد 49.
- الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- الامر رقم 09/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12، الملغى بالقانون العضوي 12-04 المؤرخ في 15 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02.

ب: القوانين العادية

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011, يتعلق بالبلدية.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

المراسيم :

- مرسوم رئاسي 21-77 مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2021.

ثانيا: الكتب

- الأسود صادق، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي، ط 1، بغداد، العراق، 1973.
- اميرة المعايرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- بلال امين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية في تأسيس الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر ولتوزيع، د ط، سنة 2007.

- سهام ميهوب، الرقابة على نشاط الاحزاب السياسية دراسة مقارنة " الجزائر، تونس، المغرب"، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، دط، دع، الجزائر، 2022.
- صالح عبد الرزاق الخوالدة، التحول الديمقراطي والاحزاب السياسية، الطبعة الاولى، 2020، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن عمان.
- عمار عباس، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2017.
- فارس محمد العمارات، دور المرأة الاردنية في الحياة العامة، وزارة الثقافة، 2021.
- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2021.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

1 -اطروحات الدكتوراه:

- بوحفص روميلة، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية- دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الولائية في الجنوب الجزائري- ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2022.
- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- عسري احمد، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص حقوق وحريات، جامعة ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 16/11/2021.

- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
- مناصرية سمية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1, كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/2020.

2 –مذكرات الماستر:

- امينة شنيخر، مريم دلول، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017.
- بن عطاء الله وداد، الحقوق السياسية للمرأة وآليات حمايتها، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.
- سعيدي محمد، هدية احمد، التناصف في تولي الوظائف العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2020.
- طالبي حمزة، ماضوي قدور، ضمانات تكوين الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2022.

رابعا: المقالات

قائمة المصادر والمراجع

- احمد براهيم، علي بن طاهر، مفهوم الاحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسة العامة، مجلة ابحاث، المجلد 06، العدد 02، الجزائر،2020.
- اميرة برحايل بودودة، معوقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية " الواقع و الرهان"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد السادس، الجزائر، 2016.
- اكرام بركان، التحول من نظام الكوطا الى المناصفة، دراسة مقارنة لمكاسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في عهد كل من الرئيسين عبد العزيز بوتفليقة و عبد المجيد تبون(2022-1999)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 07، العدد 04، الجزائر، جوان، 2022.
- اونيسي ليندة، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، العدد الثاني، جامعة خنشلة، الجزائر، جويلية 2014.
- بن حفاف سماعيل، ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، د.س.
- بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق العلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.
- حتحاتي محمد لمين، طهاري حنان، مساهمة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (قانون الانتخابات نموذجا)، مخبر البحث للحقوق والعلوم السباسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجين، الاغواط الجزائر، 2022.
- حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر -نظام الكوتا كنموذج-، مجلة صوت القانون، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة الجزائر، اكتوبر 2014.
- حنان ميساوي، تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من نظام الحصص الى مبدأ المناصفة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 2، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- رزيق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-03، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017.
- رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015.
- سمري سامية، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، 02/11/2022.
- عبد الغني بولكور، نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد خاص.
- عمار عباس، ابن طيفور نصر الدين، توسيع حدود مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 10، سنة 2013.
- غزي فاتح، خلفة نادية، دور الاحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء القانون العضوي رقم 12-04، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، جامعة باتنة 1، الجزائر، 13/10/2022.
- قزلان سليمة، محديد حميد، نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 25/04/2011.
- قيرع عامر، الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وأثرها على المشاركة السياسية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- كنزة معيش، منطق التوظيف السياسي للمرأة المنتخبة في الجزائر: التجربة الانتخابية 2012/2017، مجلةopen editions journals ، الجزائر، 2019.
- مبارك فريطاس، لغويل سميرة، الأحزاب السياسية ورهان الثقافة السياسية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 14، العدد 02، جامعة العربي التبسي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021.
- محرز مبروكة، الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2018.
- مدافر فايزة، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا الى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 5، 2021.
- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، الجزائر، 2012.
- مسراتي سليمة، دور الاحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة: الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 12/10/2018.
- ملخص نقاش الكتروني حول دور الأحزاب السياسية للنساء، مجلة I KNOW POLITICS، ديسمبر 2019.
- وافية عوايجية، الطاهر زواقري، نظام الحصص وتأثيره على ترشح المرأة لعضوية المجالس المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 08، عدد 03، جامعة تبسة، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.
- وداد عطوي، نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسل عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023.

خامسا: نصوص خاصة

- رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد الاول.

سادسا: المواقع الالكترونية

- هدى الخطيب شلق، أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، https//lb.boell.org/ar/2017/04/27/hmy-dwr-lmr-fy-sn-lqrr-lsysy، 2017/04/27، تاريخ الاطلاع 2024/05/10.

سابعا: المراجع الاجنبية

- Anna Frieshoff, bras and ballots: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia, Oregon review of international law, vol_15 (2013).
- Ahmed Zaki, Badaoui Youssef, Ibrahim najar, dictionnaire juridique, français arabe, librairie de Liban, 1983.

خلاصة الموضوع

يرتبط مفهوم الديمقراطية اليوم بمشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى جانب الرجل، لذلك من الضروري إعطاء الجميع فرصة المشاركة السياسية دون تمييز ، فقد سعت العديد من الدول الى تكريس حقوق المراة السياسية من خلال المصادقة على المعاهدات و الإتفاقيات و جسدها في الدساتير و القوانين من بينها الجزائر، التي إعتمدت العديد من الآليات لتكريس حقوق المرأة السياسية أبرزها الأحزاب السياسية و الترشح في المجالس المنتخبة عن طريق نظام الكوتا و مبدأ المناصفة.

رغم جدوى هذه الآليات و فعاليتها بالنظر لنسب تواجد المراة في الاحزاب و المجالس المنتخبة التشريعية و المحلية، إلا أن تواجد العنصر النسوي في المجال السياسي مزال ضئيلا، هذا دليل على عدم تعود المجتمع الجزائري على المرأة في الحياة السياسية.

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحزاب السياسية كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة	05
المبحث الأول: حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية	07
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	07
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية	08
الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية	11
الفرع الثالث: تمييز الحزب عن غيره من التجمعات	13
الفرع الرابع: مبادئ الأحزاب السياسية	18
الفرع الخامس: وظائف الأحزاب السياسية	19
المطلب الثاني: أسباب ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية	19
الفرع الأول: الأسباب العامة لضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية	20
الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالأحزاب السياسية	25
المبحث الثاني: القانون العضوي **12-04** كأساس لتواجد المرأة الحزبي	27

الفهرس

المطلب الأول: بالنسبة لمرحلة ما قبل اعتماد الحزب	27
الفرع الأول: مرحلة الانخراط في الحزب	28
الفرع الثاني: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب	28
الفرع الثالث: بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب	31
المطلب الثاني: بالنسبة لمرحلة ما بعد اعتماد الحزب	33
الفرع الأول: تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية	33
الفرع الثاني: التحفيز المالي للأحزاب حسب عدد منتخباتها في المجالس	35
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الترشح كآلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة	39
المبحث الأول: نظام الحصص كآلية لتكريس الحقوق السياسية	42
المطلب الأول: تعريف نظام الحصص	42
الفرع الأول: المعنى اللغوي لكلمة الحصص	43
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصص	43

الفهرس

المطلب الثاني: السياق القانوني لتطبيقات نظام الحصص	46
الفرع الأول: التعديل الدستوري 2008 كإطار لتواجد المرأة في الحياة السياسية	46
الفرع الثاني: نظام الحصص والقانون العضوي **12-03** المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	47
المطلب الثالث: واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل نظام الحصص	50
المبحث الثاني: مبدأ المناصفة كآلية لتكريس الحقوق السياسية	54
المطلب الأول: تعريف مبدأ المناصفة	54
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمبدأ المناصفة	55
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمناصفة	55
الفرع الثالث: تمييز مبدأ المناصفة عن المصطلحات المشابهة له	56
المطلب الثاني: السياق القانوني لتطبيقات مبدأ المناصفة	58
الفرع الأول: مبدأ المناصفة على مستوى النص الدستوري	59
الفرع الثاني: مبدأ المناصفة على مستوى القانون العضوي **21-01** المتعلق بالانتخابات كانعكاس لتجسيد نظام المناصفة.	60

الفهرس

المطلب الثالث: واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل مبدأ المناصفة	61
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	68
خلاصة الموضوع	70
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهرس	79